وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

عبد اللهوم محمد حسام

غربي عبد المنعم

تامة عبد الحميد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
حويذق عثمان	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
لعبيدي الأزهر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
محده جلول	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

عبد اللهوم محمد حسام

غربي عبد المنعم

تامة عبد الحميد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
حويذق عثمان	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
لعبيدي الأزهر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
محده جلول	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحیم

شكرا وتقديرا

بعد حمدا لله وشكره الذي وهبنا القوة والإرادة والصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع ،لا نملك إلا أن نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا لكل يد أسهمت في انجازه ، ولكل صاحب فكر أو رأي فتح أمامنا آفاق أرحب ومجالات أوسع للمعرفة ؛

يسعدنا كثيرا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والاحترام إلى السيد المشرف الدكتور:(الازهر لعبيدي) الذي لم يبخل بمساعدتنا في كل الظروف، وبتوجيهاته ونصائحه القيمة طيلة مدة إنجاز المذكرة.

ولكن هو الآن في رحاب الرحمان بيت الله الحرام نسأل الله العلي العظيم أن يتقبل منه حجه

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أفراد أسرة قسم الحقوق، كلية الحقو والعلوم السياسية بجامعة حمة لخضر الوادي.

وكما لا يفوتننا أن نتقدم بجزيل الشكر والإحترام إلى الدكتور: (دهانة البشير) على كل ما قدمه لنا من مساعدة وعون.و الذي يعتبر اليد الثانية بعد المشرف في إتمام و إنجاح هذا العمل المتواضع

كما نتوجه بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة، الأستاتذة كل باسمه ومقامه، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقديم ملاحظاتهم القيمة التي ستساهم في تحسين جودة العمل.

كما نشكر زملائنا في الدفعة سنة ثانية ماستر.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل ولو بكلمة شكر وإمتنان.

لكل هؤلاء نقول جزاكم الله خيرا .

الطلبة: عبد اللطيف محمد حسام – تامة عبد الحميد- غربي عبد المنعم

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله ، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة , إلى من جعلني مغرما بمجال القانون و العدالة ، قدوتي الأولى في الحياة , **أبي** الغالي على قلبي أطال الله في عمره ؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق ، تتبعتني خطوة خطوة في عملي ، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان **أمي** أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين ؛ إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة ؛

كما اهدي هذا العمل المتواضع إلى إخوتي : **سمير , سفيان و هشام** حفظهم الله لي ؛

كما أهدي ثمرة عملي هذا لأستاذي العزيز الفاضل الذي كان لي خير الداعمين في مواصلة الدراسة، الأستاذ المحضر القضائي بدائرى اختصاص محكمة الوادي **عبيد حمزه**.

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور **الأزهر لعبيدي** الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من و فته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة فأسمى معاني الإحترام تتجلى له و لأكونن له من الشاكرين ما دمت حيا و لما لا و بفضل الله أزامله في التدريس في الكلية إن شاء الله ؛ إلى كل أساتذة قسم الحقوق و كل من درسني أذكر منهم الأستاذ **دهانة بشير** الذي كان و لازال أحد قدواتي ؛

و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى... قال الله تعالى " : إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم".... الآية 11 من سورة الرعد , إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل ....

الطالب : عبد اللطيف محمد حسام

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

أهدي هذا البحث لوالديا رحمة الله عليهم, أسأل الله لهم بالرحمة و المغفرة و فسيح جنانه .

و أهدي عملي هذا **لزوجتي الفاضلة** سندي في الحياة و من دفعني طوال هاته السنين لإكمال دراستي و إتباع أحلامي رغم ظروف الحياة .

و لاأنسى فلذات أكبادي , **أولادي** الأعزاء , أسأل الله لهم الطريق الصحيح و السراط المستقيم .

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور **الأزهر لعبيدي** الذي كان لنا نعم الأستاذ , رغم ضيق وقته و كثرة مشاغله و ظروف عمله ولكننه لم يتأنى عن الإبتسام و الرد بكل وقار عن إنشغالاتنا ؛ إلى كل أساتذة قسم الحقوق و كل من درسني .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل ....

الطالب : تامة عبد الحميد

الإهداء

بعد حمد الله عز وجل على منه وفضله وكرمه وعونه لإتمام هذا العمل؛ إلى الذي وهبني كل مايملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحياته الجسام مترجما ذلك في تقديسه للعلم، إلى مدرستي في الحياة، "أبي الغالي عليه رحمة الله"؛

إلى من حملتني في بطنها،إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في عملي ،إلى التي إرتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي، نبع الحنان "أمي" أعز ملاك على القلب والعين ،جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛

"إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلبيهما شيئا من السعادة"؛

إلى الذين تقاسموا معي عبء الحياة ،إلى كل إخواني الأجلاء تلكم الجبال الراسيات التي أتكىء عليها والأسند التي أشد بها أزري " إخوتي كل بإسمه وجميل وسمه" وزوجاتهم وأبنائهم الغوالي ،والأخت الغالية _ وصية الوالد _" زينب " وزوجها الموقر "عامر" وأبنائهما الأعزاء؛ إلى أعمامي وعمتي وأبنائهم وإلى كل أخوالي وخالاتي وأبنائهم؛

إلى إخواني الأصدقاء؛ إلى كل أصدقاء الطفولة؛. إلى كل أصدقاء الدراسة.... وعذرا إن نسيت أحدا؛ إلى كل الأحباب الذين يعرفونني؛ وإلى كل الذين مدوا يد العون ولو بكلمة شكر وتشجيع؛

وإلى كل الذين يعرفونني من قريب أو من بعيد؛ إلى كل أبناء غزة المرابطين الذين لم ولن أنساهم بالدعاء ماحييت...

إلى كل الذين يؤمنون بأن بذور التغيير يبدأ نجاحها من ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن نلمسها في واقعنا المعاش...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل وأسأل الله "سبحانه وتعالى" أن يجعله ذا فائدة وإضافة علمية على الذين من بعدي إن شاء الله ....اللهم آميين... آميين.....

الطالب : غربي عبد المنعم

قائمة المختصرات

الإختصار	الكلمة أو الجملة المختصرة
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
ص ص	(تعبر عن تهميش مأخوذ من صفحتين متتاليتين)
ج.ر	الجريدة الرسمية
ج ر ع	الجريدة الرسمية عدد
د.د.ن	دون دار نشر
غ.ج	غرفة جزائية

مقدمة

لـيس مـن المغـالاة فـي شـيء، القـول بـأن التفشـي المخيـف لظـاهرة المضـاربة غيـر المشروعة، بات يشكل هاجسا حقيقيا في الجزائر، خصوصا في وقتنا الحاضر، حيث باتت وسائل الاعلام والخطب السياسية في وقت وجيز، تعج بمضامين تتعلق بهذه الجريمة، وآليات مكافحتها.

ففي السنوات الأخيرة، لاسيما في النصف الأخير لسنة 2019 وحتى مطلع 2020، عرفت هذه الأخيرة منحنا تصاعديا خطيرا، لتفتح سجالا لم يسبق أن عرفه المجتمع الجزائري من ذي قبل.

على هذا الأساس بات واجبا على الدولة أن تتدخل لتنظيم النشاط الاقتصادي الوطني، حتى يأخذ نسقه المعتاد والمطلوب، من خلال حرص المشرع الجزائري على إقرار قواعد ملزمة، تهدف إلى ضمان منافسة حرة وشفافة في السوق والعمل على ضبطها وتنظيمها، لذا فقد اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات والآليات القانونية، التي تضمن استقرار الأسعار وشفافية المنافسة الحرة، لتحقيق الكفاءة الاقتصادية – على أساس أن المنافسين يجب أن يقدمو أفضل منتج بأحسن سعر، لجلب أكبر عدد من الزبائن وترويج منتجاتهم – والتي تعد بمثابة آداة سياسية مضادة للتضخم ومناسبة للمستهلك، بإعتبارها تؤدي إلى إنخفاض الأسعار وتحفيز المتعاملين الاقتصاديين على التنافس.

وبالتأمل في سياسة المشرع، نجد أن هذه الاجراءات والآليات القانونية قد تضمنتها العديد من النصوص القانونية المتعاقبة، وفق التوجهات الاقتصادية التي عاشتها الجزائر، حيث بدا جليا تناول المشرع موضوع المضاربة غير المشروعة، من خلال الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، في مواده 172، 173 و174، كما ألحق الجانب الاجرائي الخاص بهذه الجريمة، في الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وحتى بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم، نجد أن

مصطلح المضاربة ليس بغريب عنه، وهو مفهوم متداول وله علاقه وطيده بمجال المنافسة، طبقا لما نصت عليه المادة رقم 05 في الفقرة الرابعة منها.

كما تجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري تطرق بشكل جلي وواضح لجريمة المضاربة غير المشروعة في بعض القوانين الخاصة ذات الصلة، وذلك بشكل ضمني من خلال تعداد صورها وأشكالها، فعلى سبيل المثال نذكر منها المادة 26 من قانون الأسعار لسنة 1989 الملغى، وإشتمال أيضا القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، على أشكال المضاربة غير المشروعة، الذي تطرق في فصله الثاني والمعنون ممارسة أسعار غير شرعية من الباب الثالث، إلى حالات معينه بذاتها، حيث نص في مادته 22 المعدلة بأحكام المادة 04 من قانون 10 - 06 المؤرخ في 15 أوت 2010، على وجوب تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالرجوع إلى الفصل الثالث والمتعلق بالممارسات التدليسية من نفس القانون، فإن هذه الأخيرة لها علاقة وطيدة بالمضاربة غير المشروعة، والتي نصت عليها المواد 24 و25 من قانون 04-02، وكذا الممارسات التجارية الغير نزيهة، والتي جاءت ضمن أحكام المواد 26، 27 و28 من الفصل الرابع طبقا لنفس القانون وهذا للحد من أشكال المضاربة غير المشروعة.

كما أتبع المشرع ضمنيا بما يفيد المضاربة غير المشروعة، ضمن أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، عندما تطرق إلى ما يسمى بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلكين، حسب ما جاء في الفصل الثالث منه.

إلا أنّه، وكنتيجة للانتشار الرهيب لوباء كورونا (كوفيد 19)، شهد العالم في الآونة الاخيرة انتشارا واسعا للجرائم الاقتصادية التي تتعلق بالأموال، حيث أثر الوباء سلبا على الاقتصاد العالمي عموما والوطني بشكل خاص، مما تسبب في ركود اقتصادي في جميع المجالات، لاسيما التجارية منها، أين شهدت السوق الوطنية تذبذبا واضحا وندرة غير مسبوقة

للمواد والسلع ذات الاستهلاك الواسع، وكذا الارتفاع الجنوني والغير مبرر للأسعار، نتيجة بعض الممارسات المنافية لنظام المنافسة، ممّا دفع المشرع الجزائري إلى التدخل لردع هذه الممارسات التي أرهقت المستهلك، وهددت أمن واستقرار المجتمع إقتصاديا، من خلال وضع تشريع خاص لمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة، تجسّد في القانون رقم 21-15 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021، الذي إعتمد على التصدي الجزائي، من خلال تجريمه للأفعال المشكلة للمضاربة غير المشروعة.

ولأن لجريمة المضاربة غير المشروعة خطورة ووقع إقتصادي على المجتمع فكان ولابد من دراستها وتبيان خصوصيتها، نظرا لأهميتها علميا، لأنها لم تحظى بالقدر الكافي من الدراسة رغم انتشارها الواسع، فوجب إعداد تأطير قانوني وتبيان التعبير العميق للمعالجة الجنائية للممارسات الغير المشروعة في السوق، باعتبارها تدخل ضمن القانون الجنائي للأعمال الذي يتسم بالتجدد وارتباطه الوثيق بالسياسة الاقتصادية المنتهجة وذلك لتوضيح ما يميز هاته الجريمة عن ما يشابهها من الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة، والإلمام بكل ما يتعلق بخصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة من حيث الأركان، وكذا التكييف القانوني المتبع والعقوبات المترتبة على ذلك.

كما تفيد دراستنا هذه، في تغذية معارف المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، من خلال تنوير قدراتهم الفكرية وتزويدهم بأدق التفاصيل والمعلومات حول خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة، سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية العقوبات المترتبة على التكييف الخاص بها.

أما من الجانب العملي، فتكمن أهمية هاته الدراسة في توضيح الخصوصية التي اتّسمت بها الأفعال المادية المكونة لهاته الجريمة، لمنع الوقوع فيها من طرف القارئ كيفما كان مستهلكا أو متعاملا اقتصاديا، حتى لا يعذر أحد بجهل القانون طبقا لنص المادة 78 من الدستور، حسب التعديل الأخير لسنة 2020، وإرساء الفهم

الـدقيق والواضـح فـي الواقـع العملـي، بالنسـبة للمتعـاملين الاقتصـاديين وغيـرهم، للعقوبـات المشـددة التـي خـص بهـا المشـرع الجزائـري هاتـه الجريمـة، للوقايـة منهـا بالعـدول عنهـا، والـردع عنـد الوقـوع فيهـا، ونشـر ثقافـة التبليـغ لـدى المسـتهلك وكـذا المتعامـل الاقتصـادي، ودرئهمـا عـن شـبهة المشـاركة فـي هـذه الجريمـة، وهـذا بغيـة المحافظـة علـى حركيـة الاقتصـاد الـوطني مـن خـلال تجـريم الأفعـال الموصـوفة بجريمـة المضـاربة غيـر المشروعة، وتسريع فعالية القضاء عليها، والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن. إن موضـوع المضـاربة غيـر المشـروعة هـو موضـوع السـاعة، وحـديث العـام والخـاص، أسـاتذة ومحللـين، وكـذا طلبـة القـانون والشـريعة والإقتصـاد، وبحكـم أننـا طلبـة قـانون الأعمـال، إسـتهوانا هـذا الموضـوع شخصـيا كونـه متعلـق بجريمـة إقتصـادية تـدخل ضـمن اختصاصـنا فـي طـور الماسـتر، وكـذا مـن أجـل توسـيع المـدارك العلميـة فيمـا يخـص التكييـف القـانوني لهاتـه الجريمـة بإعتبـار أن هـذا الموضـوع يخـدم مسـعانا الطمـوح لممارسة مهنة المحاماة.

أمـا موضـوعيا، فترجـع أسـباب إختيارنـا لهـذا الموضـوع لثرائـه وتنوعـه، بحيـث يمثـل همـزة وصـل بـين مجموعـة مـن الفـروع القانونيـة المختلفـة، كالقـانون الجنـائي للأعمـال والقـانون التجـاري والقـانون الاقتصـادي وقـانون المنافسـة وقـانون القواعـد المطبقـة علـى الممارسـات التجاريـة وكـذا جسـامة هاتـه الجريمـة وخطورتهـا، فـي المسـاس بالقـدرة الشـرائية للمـواطن، لا سـيما الارتفـاع اللامعقـول فـي الأسـعار، وكـذا النـدرة المحدثـة للسـلع والمواد، مما يساهم في خلق جو من الاضطراب والضبابية، وهذا من جهة.

ومـن جهـة أخـرى، فقـد لاحظنـا قلـة الدراسـات المتعلقـة بهـذا الموضـوع لحداثتـه مـا دفعنـا للغـوص فيـه، وهـذا مـن أجـل بعـث أرضـية بحثيـة تكـون منطلقـا لدراسـات مسـتقبلية قادمـة كـون الموضـوع يحظـى بالاهتمـام الـوطني، ولـه علاقـة مباشـرة بالحيـاة الإجتماعيـة اليومية التي تعيشها المجتمعات، وتوضيح ما يميز هاته الجريمة إجرائيا وموضوعيا.

ومن خلال دراستنا هاته، فإن أهم أهدافنا هي محاولة تحليل قانون المضاربة غير المشروعة والوقوف على الجرائم المرتبطة بهاته الجريمة، والتعرف على خصوصية مكافحتها وكذا الجزاءات المقررة لذلك.

كما نبتغي نشر الثقافة القانونية وتعريف القارئ بأحدث الجرائم التي تشهد انتشارا واسعا في العالم، وتشكل خطورة على الأسواق وتبيان مجال تدخل الجهات القضائية لردع مرتكبي هاته الجريمة.

وفي خضم هاته الدراسة واجهتنا عدة صعوبات أهمها قلة الكتب وأطروحات الدكتوراه المتخصصة في الموضوع محل الدراسة و الاكتفاء بالمقالات في ظل القانون 21-15 كما وجدنا ندرة في الاجتهادات القضائية، إن لم نقل منعدمة في هذا الموضوع بالذات لحداثته.

أما في الدراسات السابقة المتمثلة في المقالات و الرسائل والمذكرات فقد أغفلت خصوصية هاته الجريمة وإكتفي بدراسة الإطار القانوني لها دون تحليل للنصوص القانونية، مما نتج عنه تشابها بليغا في هاته الدراسات التي تناولت نفس العناصر المتماثلة، مع الاختلاف فقط في ترتيبها عند المعالجة كما صاحبتنا صعوبة الالتزام بالطرح القانوني للمذكرة دون الميل إلى النسق الاقتصادي.

وعند دراستنا لموضوع بحثنا العلمي صادفتنا بعض الدراسات العلمية التي كان الرجوع إليها في كثير من مواطن الدراسة للإستفادة العلمية منها أهمها:

- نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة شهادة الماجستير: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

تناولت الباحثة دراسة تحليلية، مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي حول الجرائم المتعلقة بالمنافسة، وآليات حماية المستهلك في ظل القانونين الجزائري والفرنسي، حيث تضمنت هذه الدراسة من موضوع بحثنا أركان جرائم المضاربة غير المشروعة والعقوبة المقررة لها.

– سفيان دلهوم وفوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

هذه الدراسة إتسمت بغلبة المنهج المقارن، المستعمل في المقارنة بين الناحية الشرعية والقانونية للموضوع، إضافة الى المنهج التحليلي في تبيان مفهوم المضاربة غير المشروعة وأنواعها، ولقد اتفقت هذه الدراسة مع دراستنا في بعض النقاط بخصوص العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة، ولكن تميزنا عنها في تناول جريمة المضاربة غير المشروعة في الجانب القانوني بشكل مفصل أكثر ومن ناحية توضيح الخصوصية في هاته الجريمة بدلا من توضيح المفاهيم وشرح القوانين.

– ليلى العجايمي وكريمة بويوسفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022.

في هذه المذكرة لم يتم التطرق إلا للآليات الوقائية لجريمة للمضاربة غير المشروعة والتي تخرج عن موضوع بحثنا.

يتجلى التمييز بين ما قدمناه في الموضوع وما قُدِّم من دراسات سابقة، كون هذا الموضوع يتناول دراسة تحليلية على ضوء قانون المضاربة غير المشروعة، مبرزين من خلاله خصوصية الاجراءات والتجريم، وفق أهم الآليات لمكافحة هذه

الجريمة لحماية السوق الوطنية، ممّا يوفر بطبيعة الحال تبعا لذلك الحماية القانونية للمستهلك بينما نحن تطرقنا لخصوصية هاته الجريمة وما تمتاز به عن غيرها من الجرائم، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية.

وتأسيسا على ما سبق ذكره و في إطار دراسة خصوصية هاته الجريمة الاقتصادية قمنا بطرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل الخصوصية التي ميز بها المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة؟

وانطلاقا من هذا التساؤل إندرجت في أذهاننا تساؤلات فرعية تتمثل في:

- **ما هي خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة من حيث إجراءاتها؟**
- **هل هناك خصوصية لعقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة؟**
- **ما هي صور الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة؟**

وفي ظل ما تتطلبه هاته الدراسة من تناول لما إستحدثه المشرع، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي بشكل أساسي نظرا لملاءمته لما تقتضيه طبيعة الموضوع، وذلك بتقديم صورة متكاملة واضحة المعالم لجريمة المضاربة غير المشروعة، وبيان أركانها، لاسيما خصوصيتها، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك لشرح بعض المواد القانونية التي تخص صلب الموضوع، الواردة في القانون 21-15 وقانون العقوبات بالإضافة إلى بعض القوانين ذات الصلة.

وتماشيا مع هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت هذه الدراسة إلى فصلين مرتبين منهجيا، إبتداء بالإجراءات وإنتقالا للموضوع.

حيث تناول الفصل الأول الخصوصية الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال مبحثين، خصص المبحث الأول لخصوصية إجراءات البحث والمعاينة والمبحث الثاني لخصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في هاته الجريمة.

في حين أن الفصل الثاني كان تحت عنوان الخصوصية الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة، حيث قسم هذا الأخير إلى مبحثين، خصص المبحث الأول للخصوصية التجريمية والمبحث الثاني للخصوصية العقابية.

وفي الأخير خلصنا إلى خاتمة الدراسة ببيان أهم النتائج المتوصل إليها، وما رافقه ذلك من تقديم للمقترحات.

الفصل الأول:

الخصوصية الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد

أعطى الطابع الاجتماعي والاقتصادي صبغة إستعجالية لجريمة المضاربة جعلت المشرع الجزائري يسارع لإتخاذ كل التدابير اللازمة لمحاربة هاته الجريمة بسرعة كما أن العوامل الاقتصادية العالمية و إضافة إلى الأزمات الصحية أهمها أزمة كورونا (كوفيد 19) دعت المشرع الجزائري إلى سن قوانين تتميز بالطابع الردعي كما أضفى على هاته القوانين صفة الخصوصية بحيث تتلائم وخطورة هاته الجريمة التي إستدعت التدخل الطارئ و السريع من المشرع الجزائري كون أن التشريعات السابقة أصبحت لا تتلائم مع حجم وخطورة هاته الجريمة التي تفشت في الأزمات الصحية كما أصبحت تشكل هاجسا إقتصاديا خطيرا على الدولة الجزائرية بحيث تم إستغلال الظروف العصيبة التي كانت تمر بها البلاد من نقص للمواد الإستهلاكية والصيدلانية من طرف عديد المضاربين الذين ابتغوا الربح المادي نظرا لحجمه الكبير مقارنة بالعقوبات التي كان منصوص عليها في المواد 174.173.172 من قانون العقوبات الجزائري والتي التزمت التغيير بنص خاص بحث أتى المشرع بالقانون 21-15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة, إمتاز بخصوصيته الإجرائية وأضفى العديد من الخصوصيات الإجرائية الجديدة لهاته الجريمة لردع المضاربين وتخويفهم وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل بحيث سنتكلم عن خصوصية إجراءات البحث والتحري في **المبحث الأول** وخصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في **المبحث الثاني** .

المبحث الأول : خصوصية إجراءات البحث والمعاينة لجريمة المضاربة غير المشروعة .

إن جريمة المضاربة من الجرائم المادية والتي تقوم على أساس الركن المادي خاصة في تجريمها، وتعتبر هاته الجريمة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن تمس بإستقرار المجتمع إقتصاديا.

في فترة كورونا إستحدث المشرع القانون 21-15، وذلك من أجل محاربة هاته الجريمة والتي أصبحت عقوباتها لا تخوف المضاربين مقارنة بنتائجها وذلك نظرا للفترة العصيبة التي مر بها الاقتصاد الوطني والعالمي.

بحيث أنه وفي إطار مكافحة هاته الجريمة وردها كان ولابد من تخويل أعوان وضباط من أجل تحري ومعاينة هاته الجريمة و تعيين خصوصيتهم وتحديدها بدقة.

كما وجب علينا أن نتطرق للأعمال التي يقوم بها هؤلاء الأعوان في إطار محاربتهم لجريمة المضاربة غير المشروعة وتحديد الخصـــوصيات الإجرائية التي أتى بها القانون 21-15.

من أجل تسليط الضوء على ما سبق، سنتطرق في هذا المبحث إلى " خصوصية الضباط والأعوان المخول لهم معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة " في المطلب الأول"، ثم لـ " خصوصية أعمال البحث والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة " في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الضباط و الأعوان المخول لهم معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

من أجل تبيين الجهة المختصة بالمعاينة في جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا وفقا للقانون 21-15[1] قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة وجب الرجوع لنص المادة 07 منه " **فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية, يؤهل لمعاينة هاته الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:**

ـ الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة,

ـ الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[2].

سنبرز اختصاص كل من ضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول)، أعوان المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة (الفرع الثاني)، والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية (الفرع الثالث)، في معاينة الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: ضباط و أعوان الشرطة القضائية

تم إسناد مهمة معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بموجب الإختصاص النوعي الممنوح لهم بقوة القانون، ليشمل كل أنواع الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بما فيها القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجده تناول الأحكام الخاصة بالشرطة القضائية في المواد من 12 إلى 28 ومن 42 إلى 55 ومن 63 إلى 65 لتشمل

1 القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الصادر ب 28 ديسمبر 2021 الجريدة الرسمية عدد 99 السنة الثامنة و الخمسون الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 .

2 المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر.

فئات الضبط القضائي وهو ما أوردته المادة 14 ق إ ج[1]، ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

كما حددت المادة 15 ق إ ج[2]، الأشخاص الذين منحهم المشرع صفة ضباط الشرطة القضائية، والذين لهم سلطة معاينة وتقصي جرائم المضاربة غير المشروعة بقولها :

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 – ضباط الدرك الوطني.

3 – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4 – ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5 – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] المادة: 14 أمر 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966, يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم الصادر ب 08 يونيو سنة 1966 , الجريدة الرسمية عدد 48, مؤرخة في 10 يونيو 1966 .

[2] المادة: 15, أمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم, سالف الذكر.

6 – ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يقوم ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم من مساعدي القضاء، بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها حسب المادة 3/12 ق إ ج ، " .... **ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي**[1]، وهم القائمون بأولى مراحل التحقيق الابتدائي، أو ما تسمى بمرحلة التحقيق الاستدلالي.

يقوم ضباط الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة بمهام متنوعة، وتحت سلطتهم أعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادتين (19) و (20) من قانون الإجراءات الجزائية. تشمل هذه المهام، التي خصهم بها المشرع الجزائري، عدة وظائف تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى العمومية، أي أنها تتم خارج إطار الخصومة الجنائية وتسبق مرحلة الدعوى العمومية، من بين هذه المهام تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها، تلقي الشكاوى والبلاغات، جمع الاستدلالات، وتحرير المحاضر المثبتة للأعمال التي ينجزونها مع إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم، وذلك وفقًا للمواد 13 و17 و18 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الإجراءات التي تكشف عن الجريمة ومرتكبيها والظروف التي حصلت فيها، تركز إجراءات الاستدلال على جمع الأدلة وتوضيح الجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية ويشترط القانون ألا تمس هذه الإجراءات حرية الشخص المشتبه فيه أو حقوقه المصونة قانونًا، كما تمتد هذه الحماية إلى عدم جواز ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة في مكان له حصانة إلا برضا صريح ومكتوب وموقع من صاحب الشأن[3].

[1] المادة 12، من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المتصمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.
[2] المواد 13 و 17 و 18 ، من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المتصمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.
[3] بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص 61.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

أما بخصوص أعوان الضبط القضائي فقد خصهم المشرع بالذكر في القسم الثالث من الفصل الأول، وذلك بموجب المادة 19 ق إ ج[1]، " **يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية** "، وتشير هاته المادة لأعوان الضبط القضائي بأنهم لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ولكن عملهم يقتصر على مساعدة و معاونة ضباط الشرطة القضائية في عملهم وهذا ما تأكده المادة 20 ق إ ج بقولها" **يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم** "[2].

وعليه ليس لهذه الفئة الحق في الأمر بالتوقيف للنظر لأي شخص، وإنما دورهم ينحصر حينها في اقتياد ونقل المحجوزين وحراستهم ومساعدة ضباط الشرطة القضائية على تفتيشهم فقط، كما ليس لهذه الفئة الحق في إجراء تفتيش المساكن، وإنما ينحصر دورهم عند قيام ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش في معاونته بتأمين الأماكن ونقل الأشياء المضبوطة.

<u>الفرع الثاني: الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة</u>

على غرار ضباط وأعوان الشرطة القضائية وفي إطار تطبيق أحكام المادة 7 من القانون 21-15[3] في فقرتها الثانية "...**يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون : الأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة...**" حيث نجد أن القانون 21-15 قد أوكل أيضا مهمة معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة

[1] المادة: 19, الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم سالف الذكر.

[2] المادة: 20، من الأمر 66-155, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم سالف الذكر.

[3] المادة 7 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر.

للأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة وأعطاهم صفة الضبطية القضائية.

كما نجد أنه تم النص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كالتالي: " **في إطار تطبيق هذا القانون, يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم : ..... المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .....**".

ونجد أنه تم النص عليهم أيضا في المرسوم التنفيذي 09-415[1] المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة والذي قسمهم لشعبتين في المادة 3 منه وهم شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية[2].

كما جاء في المادة 4 تقسيم لشعبة قمع الغش لعدة أسلاك وهم سلك مراقبي قمع الغش في طريق الزوال، سلك محققي قمع الغش وسلك مفتشي قمع الغش[3].

أما المادة 5 فجاء فيها تقسيم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية لسلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية في طريق الزوال، سلك محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، سلك مفتش المنافسة والتحقيقات الإقتصادية[4] كما تضمن المرسوم التنفيذي 09-415 سابق الذكر المهام المسندة لهؤلاء الأعوان[5].

أولا: تحديد مهام أعوان سلك مراقبي قمع الغش

جاءت في نص المادة (26) من ذات القانون إذ نصت على ما يلي: يكلف مراقبو قمع الغش لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء

[1] المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة , الصادر بـ ج.ر عدد 75 , المؤرخ في 20 ديسمبر 2009 .

[2] رضا بوطقوقة , احكام جريمة المضاربة غير المشروعة , مذكرة شهادة الماستر تخصص جريمة و أمن عمومي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي , تبسة , سنة 2023, ص ص 68-69 .

[3] نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-415, سالف الذكر

[4] نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-415, سالف الذكر

[5] تم النص على مهامهم في المواد 26, 29, 30, 31, 40, 41, 42 من المرسوم التنفيذي 09-415, سالف الذكر.

الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش، من هنا يتبين لنا أن المشرع أسند لهذه الجهة مهاما تتعلق بالمراقبة والبحث عن المخالفات التي تمس التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى إجراء المعاينات وصلاحية أخذ الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بقمع الغش.

ثانيا: تحديد مهام سلك محققي قمع الغش

جاءت في نص المادة (29) من ذات القانون إذ نصت على ما يلي: يكلف محققو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

ويكلفون بهذه الصفة لا سيما بما يأتي:

– مراقبه قطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية.

– القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش.

– المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بالمطابقة وأمن المنتوجات.

– المساهمة في نشاطات الإتصال والتحسيس.

ذلك بالإضافة لأحكام المادتين 30 و 31 من نفس القانون والتي تضمنت مهاما أخرى علاوة على المذكورة.

نستخلص أن المشرع الجزائري قد خصص الأعوان المخصصين لمعاينة وتحري جريمة المضاربة وأضاف لأعوان الضبطية القضائية أعوان سلك المراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة كونها جريمة اقتصادية بحيث أن المشرع يلاحظ أنه لم يذكر مجال الخدمات في المادة 02 من القانون 21-15 واكتفى بذكر المواد التجارية والإستهلاكية والصيدلانية وهذا ما يظهر خصوصية النص والوقت الحساس الذي صدر فيه.

الفرع الثالث : الأعوان التابعون للإدارة الجبائية

فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 07 من القانون 21-15[1] فإن الأعوان الإقتصاديين هم أيضا مؤهلين من أجل معاينة وتحري جريمة المضاربة غير المشروعة.

ولم توضح المادة 07 سالفة الذكر أعوان الإدارة الجبائية المكلفون بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة، فوجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 10- 299 مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010[2] نجده حدد الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ويشملون سلك مفتشي الضرائب، مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجنائيين، سلك المبرمجين الجبائيين[3].

حيث يكلفون بالمشاركة في ما يخص بتحضير ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وكذلك ميزانيات المؤسسات والهيئات الخاضعة لتنظيم المحاسبة العمومية[4].

ويمارس أعوان الرقابة الجبائية مهامهم المتعلقة بالرقابة الجبائية في حد ذاتها؛ بالإضافة لمهام أخرى على غرار:

- مسك و متابعة الملفات الجبائية بصفة دقيقة ومستمرة.

- البحث عن المعلومات الجبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الإستغلال الأمثل.

---

[1] المادة 07 الفقرة 03 من القانون 21- 15 , المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431هـ، الموافق لـ 29 نوفمبر سنة 2010 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج. ر، عدد 74 مؤرخة في 29 ذي الحجة عام 1431هـ، الموافق لـ 5 ديسمبر سنة 2010، ص 2

[3] وفاء صدراتي, جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15 , مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية , المجلد الثامن , العدد الأول , منشور بتاريخ 2023/03/01 , ص 1327.

[4] ليلى شبايكي و إسكندر بن العلمي, خصوصية جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري , مداخلة من المحور الرابع (واقع تجريم جريمة المضاربة الغير مشروعة و آليات مكافحاتها) من الملتقى الوطني الحضوري و عن بعد – هجين – رقابة الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة, – واقع و تحديات – غير منشور, مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية في الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة حما لخضر, الوادي, الجزائر . ص 06

– التحقيق والتظلمات والشكاوى ومعالجتها ضمن متابعه المنازعات الإدارية منها و القضائية.

– برمجة التدخلات عن طريق فرق البحث والتدقيق والفرق المختلطة للضرائب و التجارة والجمارك.

– الإلتزام بالنزاهة والسر المهني، وإحترام النظام المهني الداخلي للإدارة .

– البحث عن أي مخالفات قد تقع في التنظيم المعمول به

إن كل هؤلاء الأشخاص المذكورين في المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بموجب مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومحاربة المضاربة غير المشروعة منحهم المشرع مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي ساعدتهم في البحث والتحري ومعاينة هذه الجرائم، ومنها صلاحيات الاطلاع على الوثائق وفحص المستندات المالية والتجارية والإدارية والمحاسبية، وكذا حجز كل العتاد والتجهيزات والسلع والبضائع، إضافة إلى صلاحية الدخول إلى المحلات التجارية كالمكاتب والملحقات وأماكن التخزين ليقوموا في الأخير بتحرير محاضر تبليغ الى السلطات القضائية والإدارية[1].

الفرع الرابع: تكريس المشرع لصلاحيات الضباط و الأعوان المخول لهم تحري ومعاينة لجريمة المضاربة غير المشروعة

يلاحظ أن المشرع كرس تأهيل ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الإدارة الجبائية والأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة في نص المادة 07 من القانون 21-15 والتي تنص "**فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية, يؤهل لمعاينة هاته الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:**

ـ الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة,

[1] وفاء صدراتي, مرجع سابق , ص ص 1327-1328 .

ـ الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية "، وهذا بالرغم من النص عليهم في المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية و التي تنص " **في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :**

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية..... ".

وهذا ما أضفى خصوصية فيما يخص تكريس المشرع لدور الضباط والأعوان المأهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة، حيث خصهم المشرع بمادة خاصة في القانون 21-15 المتمثلة في المادة 07 منه، والتي يلاحظ منها أن المشرع أراد أن يكون القانون سالف الذكر مُلمّا وشاملا لجميع جوانب مكافحة هاته الجريمة، كما أنه لهاته المادة طابع تخويفي وتذكيري كون النص قد صدر في وقت حرج وفي خضم أزمة صحية وإستغلال إقتصادي كبير من طرف المضاربين مما أعطى خصوصية للأعوان المخول لهم معاينة هاته الجرائم.

المطلب الثاني : أعمال التحري والمعاينة لجريمة المضاربة غير المشروعة

من أجل تبيين خصوصية أعمال البحث والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا وفقا القانون 21-15، سنقسم هذا المطلب لعدة فروع كل فرع يتحدث عن عمل من أعمال البحث و التحري التي يقوم بها الضباط و الأعوان سالفي الذكر، فسنتكلم أولا على تلقي الشكاوى (الفرع الأول)، إجراءات المعاينة (الفرع الثاني)، إجراءات التفتيش (الفرع الثالث) وإجراءات التوقيف للنظر(الفرع الرابع) ونختتمها بتحرير المحاضر والتقارير(الفرع الخامس).

الفرع الأول: تلقي الشكاوى

إستنادًا إلى نص المادة 9 من القانون رقم 21-15، يحق للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك تقديم شكاواها بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة أمام الجهة المختصة، والتي تتمثل في الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية[1].

ولا ينتهي هذا الحق بعد تقديم الشكوى، بل يمتد إلى كفالة حقها في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، حيث يمكنها المطالبة بالتعويض في نطاق الدعوى المدنية التبعية وبالإضافة إلى ذلك، يحق لأي شخص متضرر من الجريمة أن يقدم شكوى أمام الجهات المختصة وأن يتأسس كطرف مدني، مطالبًا بالتعويض عن الضرر اللاحق[2].

نص القانون على إمكانية تقديم الشكوى من طرف الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك أعطى خصوصية لهذا القانون لتوسعة آليات محاربة هاته الجريمة.

إن تلقي الشكاوى من جزء من إختصاص الأعوان المذكورين سابقا بحيث يتم تلقي شكاوى الأشخاص المتضررين والجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك في حالة وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة والإنطلاق في الحين لمعاينتها وتحريها وتحرير المحاضر من أجل متابعة المضاربين جزائيا.

الفرع الثاني: إجراءات المعاينة

طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يقتضي وضع مجموعة من القواعد و الضوابط المخول تنفيدها لهيئات الضبط القضائي وذلك من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية الكشف عنها وقمع مرتكبيها، وبالحديث عن جريمة المضاربة غير المشروعة فإن متابعة مرتكبيها جنائيا يتم وفقا للقواعد العامة لمتابعة أي متهم مع وجود بعض الخصوصيات التي جاء بها

[1] المادة 09 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سالف الذكر

[2] كوثر بوحزمة ، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة الغير مشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 30، العدد: الخاص ماي، 2023 جامعة ابن خلدون – تيارت، ص 22

المشرع الجزائري و ذلك بإشراكه جميع الأطراف العاملة في مجال مكافحة السلوكات الإجرامية المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة[1].

يكون أول المتدخلين في مرحلة المعاينة وجمع الاستدلالات موظفون مؤهلون وفقًا لقانون رقم 21-15، حيث أسندت لهم مهمة معاينة الأفعال الإجرامية. يتمثل هؤلاء الموظفون في الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذلك الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية، بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المذكورين في الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بذكر رجال الضبطية القضائية العادية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، بل وسع دائرة الضبط القضائي في إطار محاربة هذا النوع من الإجرام. تم منح صفة الضبطية القضائية لمجموعة من الأعوان المؤهلين، الذين يتمتعون بصلاحيات وسلطات يجب اتباعها واحترامها خلال مرحلة البحث والتحري ومعاينة المخالفات، نظرًا لاحتكاكهم المباشر واختصاصهم في ميدان السوق[2].

من أهم المهام التي يقوم بها الأعوان المؤهلون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة هي البحث عن المخالفات التشريعية ومعاينتها، واتخاذ الإجراءات التحفظية في مجال الغش والمنافسة والتحقيقات الاقتصادية. أما الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، فتتمثل مهمتهم في إعداد وثائق المتابعات وتبليغها وضمان تنفيذها، بالإضافة إلى القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر الخاصة بها.

يلتزم الأعوان المؤهلون، الذين حددتهم المادة 07 من القانون المذكور، بعدة مهام، منها:

- مراقبة مدى احترام التجار للالتزامات القانونية وقمع المخالفات والجرائم التي يرتكبونها.

- الاطلاع على الوثائق وفحص المستندات.

[1] أنفال سفير و زقاي بغشام، التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة و التحري في جريمة المضاربة غير المشروعةعلى ضوء قانون رقم 21-15، مجلة البصائر للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 03، العـــدد: الخاص (ماي 2023)، ص91.

[2] أنفال سفير، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ـ إمكانية اللجوء إلى إجراء الحجز، سواء كان حجزًا عينيًا أو اعتباريًا، وتحرير المحاضر بعد كل تحقيق.

ـ الدخول إلى المحلات التجارية، بما في ذلك أماكن التخزين والشحن والملحقات[1].

ولابد من الإشارة للتنسيق في إطار الفرق المختلطة والمشتركة (أمن وطني – تجارة) والذي أصبح معمولا به لمعاينة مثل هذه الجرائم، لضبط الجريمة وإعطائها الوصف الحقيقي والتكييف القانوني، ومساعدة الجهات القضائية في إثباتها بحيث تكمن خصوصية أعمال المعاينة في تنفيذ هذه الإجراءات بتعاون مجموعة من الأعوان المختصين في مكافحة السلوكيات الإجرامية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة، وهم الأعوان المؤهلون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلون التابعون للإدارة الجبائية مع الضبطية القضائية.

حيث أن إجراء المعاينة ليس بحد ذاته خصوصيا لكن تكمن خصوصيته في المنفذ له وهم الأعوان السابق ذكرهم رفقة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث: إجراءات التفتيش

" يُعد التفتيش إجراءً تحقيقيًا علميًا أساسيًا، وهو ضروري للحصول على دليل مادي في جرائم محددة "[2].

يعتبر المشرع الجزائري تفتيش المساكن جزءًا من إجراءات التحقيق التي تقع ضمن اختصاص السلطة القضائية بشكل أساسي، ولكن يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بها بإذن مسبق وفقًا للحدود التي يحددها القانون، يجب أن يتم التفتيش وفقًا لضوابط وشروط معينة، ويؤدي عدم الالتزام بها إلى بطلان الإجراء[3].

[1] أنفال سفير، المرجع السابق، ص ص 91-92

[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس (الأحكام والشروط و الآثار المترتبة على كل منهم)، الطبعة الأولى ، القاهرة ، د.س.ن ، ص 9 .

[3] كمال بلارو ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 34 ، عدد 02 , جوان 2023 ، جامعة الاخوة منتوري . قسنطينة ص ص 294-295

عرفه كذلك الأستاذ "أوهايبية": "تفتيش المساكن هو البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل للجريمة المرتكبة, وهو من إجراءات التحقيق الإبتدائي خوله القانون أصلا لقاضي التحقيق وكإستثناء خوله لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها أو بناءا على إنابة قضائية"[1].

فالأصل أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المحلات السكنية وتفتيشها ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة فيها إلا بإذن من طرف وكيل الجمهورية، والأصل أيضا أن التفتيش يخضع لفترات زمنية حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 47 ق إج، "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (05) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (08) مساء إلا برضا صريح من صاحب المنزل[2].

ولكن من خلال القانون رقم 21-15، حدد المشرع الجزائري أحكامًا وقواعد إجرائية تتوافق مع طبيعة وخصوصية جرائم البحث والتحري، خاصةً فيما يتعلق بإجراءات التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفقًا للمادة 10 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[3]، يُسمح بتفتيش المحلات السكنية بناءً على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في أي وقت، سواء نهارًا أو ليلًا، للتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة و هذا ما جاء في نص المادة 10 من القانون سالف الذكر، وهذا عكس ما كانت تنص عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه لا يجوز إجراء التفتيش قبل الساعة الخامسة مساءً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً.

بحيث أن المشرع الجزائري أعطى خصوصية لهذا القانون من ناحية القيد الزمني عند إجراء التفتيش للمساكن والمحلات في جرائم المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 10 من القانون 21-15.

[1] إيمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2022، ص 43.
[2] المادة 47، من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.
[3] المادة 10 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر.

ويرتبط مصطلح " المحلات " بالسكن كما هو مذكور في المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري بأنه " **يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك، ولو متنقلًا، متى كان مُعدًا للسكن وإن لم يكن مسكونًا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي**"[1].

الفرع الرابع: إجراءات التوقيف للنظر

"التوقيف للنظر إجراء ضبطي (بوليسي) يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك – الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات"[2].

هي إجراءات يُخول تنفيذها لرجال الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة, يتم ذلك بوضع المتهم في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة لا تتجاوز 48 ساعة كأصل عام، كما تمدد هذه الآجال في حالة الجرائم الخاصة ولمدد معينة، كما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

من أهم ما جاء به القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بخصوص إجراءات التوقيف للنظر هو إمكانية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بخصوص البحث والتحري عن هذه الجرائم.

ويمكن تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين، إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

يجدر بالذكر أن مدة التمديد في هذه الجرائم هي نفس مدة التمديد في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، وهذا أمر جيد، حيث يتيح لمصالح الشرطة القضائية الوقت الكافي للبحث

[1] المادة 355 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966, المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم, الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49, مؤرخة في 10 يونيو 1966

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2014، ص 36.

[3] المادة 51 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم (المادة معدلة الى غاية سنة 2015 بموجب الأمر رقم 02/15) سالف الذكر .

والتحري بشأن هذه الجرائم واسترجاع جميع الأدلة والقرائن التي تدل على ارتكابها، فمثل هذه الجرائم تتطلب وقتًا كبيرًا للتحقيق المبدئي المفتوح تحت إدارة وإشراف النيابة، ومدة 48 ساعة غالبًا لا تكفي لهذا الغرض[1].

نجد أن المشرع نص في المادة من قانون الإجراءات الجزائية على أن مدة التوقيف للنظر في الأصل العام هي 48 ساعة تمدد في حالات خاصة وبإذن مكتوب من وكيل الجمهورية لـ:

ـ مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ـ مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

ـ ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدّرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ـ خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

يلاحظ أن المشرع قد اعتبر من خلال المادة 10 من القانون 21-15 قد اعتبر جرائم المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث أجاز تمديد المدة الأصلية والعادية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة مرتين (2) وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، أي كحد أقصى لا يمكن تجاوزه 6 أيام.

لقد أحسن المشرع الجزائري في استحداث تمديد إجراء مدة التوقيف للنظر في هذه الجريمة التي تقتضي منح وقت كاف للشرطة القضائية في إعداد الملف الجزائي وتدعيمه بأدلة إثبات لتأكيد وقوع الجريمة ومتابعة مرتكبيها[2].

الفرع الخامس: تحرير المحاضر والتقارير

يتولى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان المعينين في المادة 08 من القانون 21-15 تحرير محاضر وتقارير عن الإجراءات التي يباشرونها أو الأعمال التي ينجزونها

[1] بلارو كمال، مرجع سابق ، ص 296

[2] . كوثر بوحزمة, مرجع سابق, ص 24.

في إطار تحريهم ومعاينتهم جرائم المضاربة غير المشروعة، وأن هذا القانون لم يتضمن أية إجراءات أو شكليات واجبة الإتباع عند تحرير تلك المحاضر والتقارير ومن ثمة فهي تخضع في إعدادها وتحريرها للقواعد العامة المعتادة، كما أنه لم ينص على أية حجية خاصة بهذه المحاضر والتقارير، وهنا يطرح التساؤل حول قوتها الاثباتية ؟[1].

حتى وإن كان القانون 21-15 لم ينص على أية حجية مميزة للمحاضر والتقارير المذكورة، فانها في نظرنا تخضع للحجية النسبية المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية، وهذا لوجود نص قانوني خاص وهو المادة 09 من القانون 21-15 التي حولت لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم والأعوان السالف ذكرهم سلطة إثبات الجرائم المذكورة، وفي وجود المادة القانونية المذكورة يصبح للمحاضر والتقارير التي تحرر في هذا إطار جرائم المضاربة غير المشروعة حجية نسبية، بحيث لا يمكن إثبات عكسها إلا بالدليل العكسي المحدد حصرا وهما الكتابة أو شهادة الشهود[2].

كما يجب التنويه على أنه يتم تحرير المحاضر من طرف أعوان مديرية بالشكل القانوني المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 20-389 المحدد لشكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية[3]. (الملحق 01 والذي يمثل الشكل القانوني للمحاضر حسب المرسوم التنفيذي 20-389).

[1] كوثر بوحزمة، مرجع سابق، ص 25.
[2] بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص ص 63-64.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-389 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية و بياناتها، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2020.

المبحث الثاني : خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المضاربة غير المشروعة

في هذا المبحث سنتطرق إلى " خصوصية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة " في المطلب الأول، ثم لـ " خصوصية تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات والأشخاص المتضررين من جرائم المضاربة غير المشروعة " في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يُعد بدء إجراءات الدعوى العمومية كنشاط قانوني بمثابة إشارة بدء للمضي قدمًا في الإجراءات الجزائية، يُعرفها الفقه " الدعوى العمومية بأنها الدعوى الناشئة عن ارتكاب جريمة محددة في قانون العقوبات، وتُمنح النيابة العامة الحق الأصيل في تحريكها، تتولى النيابة العامة مسؤولية إدارة الدعوى وتحقيق أهدافها، والتي تتمثل في فرض العقوبة على المتهم إذا ثبتت إدانته بالجريمة وتوافرت المسؤولية الجنائية عنها، بغض النظر عن نوع العقوبة المفروضة "[1].

بينما عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنها : " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون** "[2].

لكن نصت المادة 08 من القانون رقم 21-15 على أنه: " **تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"[3].

حيث تنص المادة على مبدأ الإجراء التلقائي للدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، والتي تمتلك الحرية الكاملة في إطلاق الدعوى العمومية أو الامتناع عنها وفقًا لمبدأ الملائمة.

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحبي الحقوقية، بيروت - لبنان - الكتاب الأول، ط 1، 2005، ص 245.
[2] المادة 01 مكرر، من الأمر 66-155 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.
[3] المادة 08، من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سالف الذكر.

معناه أن وكيل الجمهورية، بمجرد علمه بوقوع جريمة المضاربة أو تلقيه إبلاغًا من الجهات المختصة، يمتلك الصلاحية لتفعيل الإجراءات القانونية اللازمة دون الحاجة إلى شكوى من المتضررين كما كان معمولًا به سابقًا، ويباشر بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجريمة والمشاركين فيها[1]، قاضي التحقيق، بدوره، يمكنه ملف القضية إلى محكمة الجنح لمواصلة التحقيق وإصدار الحكم النهائي[2].

ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة من خلال إحدى الطرق التالية:

الفرع الأول: المثول الفوري

وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة و تتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[3] غرضه الحفاظ على الحقوق والحريات الاساسية للأفراد وضمان سرعة اجراءات المتابعة في القضايا بغرض التقليص من عدد الملفات المطروحة على مستوى الجهات القضائية.

حيث إستحدث المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02-15 و ذلك في المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 07 من ذات القانون.

وهو إجراء جوازي يتم اللجوء اليه وفقا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة وذلك بعد استجواب المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية.

[1] نور الدين بن الشيخ ، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مجلد 09 , العدد 02 , المركز الجامعي، بريكة , 2022 , ص ص 68-69

[2] كمال قاضي ، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الإحتكارية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، مج 09 , ع 01 جامعة يحيى فارس ، المدية، جانفي 2023 , ص 205

[3] عبد الله دريسي ، السعيد بولواطة ، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 04 ،عدد01 , جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، جوان 2019 , ص275

كما أن هذا الإجراء يكفل سرعة المحاكمة، فالمتابعات امام المحاكم عادة ما تتطلب اجراءات طويلة وبطيئة والتي قد تضر بالمتقاضين، بحيث اصبح المتهم المحال وفق هذا الاجراء يمثل فورا على جلسة الجنح المنعقدة في ذات اليوم الذي يتم فيه استجوابه امام النيابة العامة، وهذا على عكس اجراءات التلبس اين كان وكيل الجمهورية يصدر أمر بإيداع المتهم الحبس لمدة لا تتجاوز ثمانية ايام ليمثل بعدها امام رئيس محكمة الجنح.

يمكن تطبيقه على المخالفات والجنايات، كون المخالفات جرائم بسيطة تكون اغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة أما فيما يخص الجنايات فهي تمتاز بخصوصية في المتابعة كون اجراء التحقيق فيها هو امر اجباري وهو ما لا ينطبق مع اجراء المثول الفوري.

ولاحظنا عمليا تطبيق هذا الإجراء – أي المثول الفوري – من طرف النيابة العامة في أغلب جنح المضاربة غير المشروعة والمنصوص عليهم في المواد 12 و13 من القانون رقم 21-15 المكافح لها، والتي تتميز بالطابع الجرمي المادي والتلبسي، ما إستدعى العمل بهذا الإجراء لمحاكمة المضاربين وتحقيق الردع العام بسرعة، دون الحاجة للإيداع والمحاكمة وغيرها من الإجراءات التي تطيل المحاكمات وتثقل كاهل القضاء، خاصة وأن جرائم المضاربة غير المشروعة جرائم حساسة جدا كونها تمس بالمجتمع كاملا، ما يستدعي السرعة في ردع المضاربين.

هذا الإجراء هو بديل جزئي لاجراء التلبس ولكنه لا يلغيه " باعتباره طريق من طرق اجراءات المتابعة وإخطار المحكمة اذ لم يعد لوكيل الجمهورية صلاحية ايداع المتهم بالجنحة المتلبس بها عند المثول الأول رهن الحبس المؤقت بل أصبح ذلك من اختصاص قضاة الحكم"، وهذا لاحداث التوازن في الخصومة الجزائية باعتبار النيابة العامة طرفا فيها[1].

[1] دليلة حاج دولة ، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 02، جامعة محمد بن أحمد، وهران-02-، 2022/11/02, ص 1306.

الفرع الثاني: التحقيق القضائي

تناولت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بنصها على أنه: " **تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري عن الجرائم ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته ان يستعين مباشرة بالقوة العمومية.**

يختص بالتحقيق بالحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية او شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 ..."[1].

كما نصت المادة 67 من ذات القانون على أنه: " **لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبسا بها ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه فإذا وصل لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع وتتبع في حالة الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني ما نص عليه في المادة 72 وما يليها** "[2].

من خلال هاذين النصين يتضح بأن الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق يعتبر إجراء لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، يعبر فيه صراحة عن تقديم طلب التحقيق في وقائع معينة سواء كانت ضد شخص معلوم، أو شخص مجهول لقاضي التحقيق الذي يعينه بنفس دائرة المحكمة التي ينعقد لها الإختصاص بنظر الوقائع المرتكبة.

ويكون الطلب الإفتتاحي إجراءا وجوبيا لتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات، غير أن هذه الوجوبية تخص وكيل الجمهورية ولا تنصرف لقاضي التحقيق، أين يجب على وكيل الجمهورية تقديم الطلب الإفتتاحي كلما تعلق الأمر بأفعال موصوفة بأنها جناية، دون أن يتقيد قاضي التحقيق في النهاية بهذا الوصف وهذا ما ينطبق على جريمة المضاربة التي

[1] المادة 38 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر
[2] المادة 67 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر

تحمل وصف الجناية في المواد 14 و15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

كما يجوز تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنح عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق طالما أن التحقيق في مواد الجنح جوازيا، وهذا ما ينطبق على جريمة المضاربة غير المشروعة التي تأخذ وصف الجنحة في المواد 12 و13 من القانون 21-15، والتي كما سبق و ذكرنا عادة ما تكون عن طريق المثول الفوري ولكن يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها عن طريق التحقيق القضائي.

الفرع الثالث: الإستدعاء المباشر

الاستدعاء المباشر هو إجراء أصلي تتخذه النيابة العامة لإقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح إذا كان الملف المكون من محاضر الضبطية جاهز للفصل فيه وقد نصت عليه م 335 قانون الاجراءات الجزائية[1].

يعتبر الاستدعاء المباشر حسب ما نصت عليه المادة 333 من الأمر 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2] طريق من طرق إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح وكذلك المخالفات وهو تكليف للشخص بالحضور أمام المحكمة، بحيث يتم تسليم محضر التكليف الذي هو في الأصل إجراء أصلي خاص بالنيابة العامة إلى المتهم ويتضمن هذا التكليف جميع الوقائع الجرمية والبيانات الخاصة بالمتهم ويذكر في المحضر النص القانوني الذي يعاقب على الفعل وذكر المحكمة المختصة وزمن انعقاد الجلسة ويتم كل ذلك حسب نص المادة 336 من قانون الاجراءات الجزائية[3].

وعليه فان بالاستدعاء المباشر هو عبارة عن وسيلة تهدف إلى اثبات الفعل المجرم ونسبه إلى المتهم بواسطة حكم قضائي وإذا تم اثبات الفعل يرتب دعوى تعويضية وعليه لا يمكنه أن نقول أن هذا الأخير يهدف فقط الى التعويض وإنما يهدف كذلك إلى توقيع الجزاء

[1] المادة 335 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر
[2] المادة 333 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر
[3] المادة 336 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر

على الشخص الجاني، وهذا ما يمكن تطبيقه على جريمة المضاربة غير المشروعة التي تحمل وصف الجنحة في المواد 12 و13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ولكن قليلا ما يتم العمل به كون جل قضايا المضاربة في الجنح تكون عن طريق المثول الفوري وهذا ما تم ملاحظته في الواقع العملي، كما أنه يتوافق مع المنطق كون هاته الجرائم هي جرائم جد حساسة وتهم المجتمع كله، فوجب التسريع في إجراءات الفصل فيها وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا بإجراء المثول الفوري.

المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

نصت المادة 09 من القانون رقم 21-15 على: " **يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون** "[1].

بالتالي يُمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال، وكذلك لأي شخص طبيعي أو معنوي، أن يقوموا برفع دعوى أمام العدالة ضد كل من يرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون ويُمكن أيضًا لهؤلاء الأفراد أن يكونوا أطرافًا مدنية في الدعوى، بهدف الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، شريطة أن يُبيّنوا الضرر الذي نتج عن الممارسة المشتكى منها، يأتي هذا في إطار تشجيع المجتمع المدني عمومًا، سواء كان أفرادًا أو جمعيات، على القيام بدور حساس في التبليغ والكشف عن هذه الجرائم، حيث يعتبرون المتضررين الأوائل من تلك الجرائم، لذا يجب أن يقفوا بحزم أمامها ويواجهوها بكل قوة[2].

[1] المادة 09 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر

[2] أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد07 , عدد 01 , جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف , ص 14 .

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك

أولا: نبذة عن تاريخ جمعيات حماية المستهلك

عند استعراض تاريخ الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك، نجد أن نشأة الحركة الجمعوية تعود إلى القرن التاسع عشر. في أوائل الثلاثينيات، تم إنشاء أول جمعية لحماية المستهلك في العالم، وتطورت الفكرة لاحقًا لتظهر أول جمعية خاصة بالمستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1928، والمعروفة باسم Consumer Research. يُذكر أن أول قانون لحماية المستهلك صدر عام 1973، وكان يهدف في ذلك الوقت إلى توعية السلطات العامة بالممارسات غير المشروعة التي كان يمارسها المنتجون والتجار الكبار بعيدًا عن القيم الأخلاقية والاجتماعية.

أما في الجزائر، فإن فكرة جمعيات المستهلكين حديثة النشأة، حيث تعود إلى عام 1987 بموجب القانون 87-15 الصادر في 21 يوليو 1987 والمتعلق بالجمعيات، لاحقًا، أصدر المشرع القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (والذي أُلغي حاليًا)، في محاولة لإبراز دور جمعيات حماية المستهلك، وآخرها هو "قانون حماية المستهلك وقمع الغش"[1].

ثانيا: التعريف بالجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك

عرفتها لنا المادة 21 من القانون 09-03[2]، على أنها " كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتمثيله".

[1] زاهية حورية سي يوسف ، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015/09/30، ص 285.

[2] المادة 21، من القانون 09-03 المعدل والمتمم، المؤرخ في 05 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

يمكن أيضًا تعريفها بأنها "إحدى المؤسسات الخاصة بالمجتمع المدني ذات الأهمية الكبرى، حيث تُعنى بتقديم خدمات لجمهور المستهلكين، من خلال توفير الحماية اللازمة لهم عبر توعيتهم، واستقبال شكاواهم، والتحقيق فيها، ومتابعتها لدى الجهات المختصة".

ثالثا: دور جمعيات حماية المستهلك

سنعرض فيما يلي أهم أدوار جمعيات حماية المستهلك بشكل وجيز.

1 ـ التحسيس والاعلام: ذلك كون الجانب التحسيسي والتثقيفي من أولويات جمعيات حماية المستهلك ومن المسؤوليات الملقاة على عاتق الجمعية، وتحسيس المواطن المستهلك بالمخاطر التي تهدد صحته وأمنه وماله.

2 . الدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين: فهذه الجمعيات تنشط قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي قد يلحق المستهلكين، وذلك طبقا للمادتين 12 و13 من القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

3 ـ محاربة الإشهار المضلل: وحماية المستهلك منه ومن مخاطر التجارة الإلكترونية، وتلك الموجات من الرسائل الإعلامية المضللة خاصة في ظل نقص وعي المستهلك.

4 ـ محاربة السياسة الإحتكارية: خاصة التحكم في الأسعار، وترشيد ثقافة الاستهلاك السليم.

بموجب نص المادة 09 من القانون 21-15 يكون المشرع قد خول لهاته الفئة من الجمعيات الوطنية الحق في التدخل كالطرف المدني في الخصوم القضائية بناء على شكوى توضع لدى الجهات المعنية في الجرائم المذكورة في هذا القانون.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الأشخاص المتضررين

نصت المادة 9 من القانون 21-15 "**يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**[1]".

عالج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طريقة إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بالنسبة لكل من أصابه ضرر مباشر من الجريمة بموجب نص المادة 239 ق إ ج: **يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها. ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل**[2].

وقد نظم المشرع أحكام الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 240 منه بقوله: **يحصل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط أو بإبدائه في مذكرات**[3].

بموجب أحكام المادة 240 يحرك الشخص المتضرر من الجريمة شخص طبيعي أو معنوي الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، وبصفة استثنائية من خلال إجرائين حددهما قانون الإجراءات الجزائية، وهما: التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح المادة 337 مكرر ق إ ج، إلا أن هذا الأخير يكون وفق حالات حددها المشرع على سبيل الحصر لا تدخل في مجال دراستنا.

[1] المادة 09، من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سالف الذكر.
[2] المادة 239، من الأمر 66-155 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.
[3] المادة 240، من الأمر 66-155 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

أو عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما تنص المادة 72 ق إج: **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**[1].

حددت المادة 72 ق إ ج على وجه الخصوص أن الإدعاء المدني هو إقامة دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق، وتمثل حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم بجبر الضرر أمام القضاء الجزائي، ويكون تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات[2].

ترفع الشكوى أما قاضي التحقيق، الذي يأمر بعرضها أمام وكيل الجمهورية ليبدي ما يراه مناسبا في شأنها، وذلك في أجل خمسة (5) أيام، ونصت المادة 75 ق إ ج على إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط لقبول رفع الدعوى أمام قاضي التحقيق، يكون لازما المصاريف الدعوى، وتعيين موطن يختاره المدعى المدني يصرح به لدى قاضي التحقيق[3].

وجب التنويه أن حق الاختيار بين هذين الطريقين يكون جائزًا إذا كانت الدعوى العمومية مرفوعة أمام القضاء الجزائي، فإذا اختار الطرف المضرور الطريق المدني ابتداءً، فلا يعود له الحق بعد ذلك في أن يسلك طرق القضاء الجزائي، يعني أنه بعد اختياره للطريق المدني، يكون قد أسقط حقه في الخيار، وبالتالي يصبح اللجوء إلى الطريق الجزائي غير ممكن، تفسير ذلك هو أن القضاء المدني هو المختص أصلاً بنظر الدعوى المدنية[4].

نستخلص أن المشرع قد خص جريمة المضاربة غير المشروعة بإجراءات ردعية تتضمن تدخل كل الأطراف سواءا من الأعوان والضباط المخول لهم المعاينة والتحقيق في هاته الجرائم، ومن النيابة العامة التي تتابع المضاربة وتحرك الدعوى العمومية تلقائيا، ومن الأطراف المدنية المتضررة سواءا الأفراد أو الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية

[1] المادة 72، من الأمر 66-155 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.
[2] بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص77
[3] بوطقوقة رضا، المرجع نفسه، ص77.
[4] عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم ،15-21 , مجلة الحقوق والحريات، مج 10 , ع 01 , جامعة 8 ماي 1945 , قالمة , 2022 , ص 143.

المستهلك في حق تقديم الشكوى و التأسيس كطرف مدني، وكل هذا يأتي من أجل تكثيف الجهود الردعية والعقابية لمحاربة هاته الجريمة من جميع الأطراف.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد كرس في نص المادة 07 من القانون المستحدث 21-15 تخويل الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية رفقة ضباط وأعوان الشرطة القضائية في معاينة وتحري جريمة المضاربة غير المشروعة، كما لاحظنا خصوصية في إجراءات تلقي الشكاوى من المتضررين ومن الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك، وإجراء المعاينة كذلك امتاز بخصوصية حيث تكمن خصوصيته في تنفيذه الذي يكمن في التعاون بين الأعوان المخول لهم المعاينة.

كما أن القانون 21-15 جاء بخصوصية في إجراءات التفتيش بحيث أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بأعمال تفتيش في جميع ساعات النهار والليل، عكس الأصل في الجرائم الأخرى (من الساعة الخامسة صباحا للساعة الثامنة ليلا)، كما أن إجراء التوقيف للنظر امتاز بخصوصية في هذا القانون، بحيث مدد المشرع مدة التوقيف للنظر ب 2 مرات بغض النظر عن الوقت الأصلي (48 ساعة).

وخص هذا القانون تحريك الدعوى العمومية بالتلقائية، حيث أن الأصل هو أن وكيل الجمهورية يتلقى الشكاوى ويفعل ما يبدو له وهذا ما يسمى بمبدأ الملائمة، ولكن هذا القانون نص في المادة 08 على تلقائية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كما نصت المادة 09 من القانون سالف الذكر على إمكانية تلقي الشكاوى من طرف الضحايا المتضررين والجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك وتأسيسهم كطرف مدني في القضية وكل هذا من أجل تكثيف الجهود والتكاتف من أجل محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف جميع الأطراف.

الفصل الثاني :

الخصوصية الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد

إن جريمة المضاربة غير المشروعة هي من الجرائم القديمة الظهور، والتي حاربتها جل التشريعات العالمية نظرا لخطورتها على الاقتصاد العالمي والوطني، فكان لا بد من محاربتها بشتى الطرق الممكنة.

ولقد عاقب عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد 172 و173 و174 وهذا قبيل جائحة كورونا (كوفيد 19).

ولكن عند تفشي وباء كورونا وتدهور الحالة الاقتصادية لكل بلدان العالم بما فيهم الجزائر كثرت جريمة المضاربة نظرا للربح المادي الكبير الناتج عن هذا الفعل المجرم قانونا فكان لابد من إتخاذ إجراءات ردعية سريعة.

وعليه، فقد إستحدث المشرع الجزائري القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في 2021/12/28 خلال الفترة العصيبة التي كانت تمر بها البلاد من ضعف اقتصادي ونقص في المواد الأساسية والاستهلاكية وانتشار المضاربين دون خوف من العقوبات السابقة، فكان هذا القانون ردعيا لهم من حيث تحديد الممارسات المعاقب عليها بجريمة المضاربة غير المشروعة (توضيح الركن المادي) وتوضيح الركن المعنوي كذلك وهذا موضوع **مبحثنا الأول** .

كما أن النص جاء بعقوبات مشددة وردعية للمضاربين سواء من ناحية العقوبات الأصلية أو التكميلية للأشخاص الطبيعيين وللأشخاص المعنويين وهذا ما سنتطرق له في **المبحث الثاني** .

المبحث الأول: الخصوصية التجريمية لجريمة المضاربة غير المشروعة

إن جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم تشترط توافر أركانها الثلاثة من أجل قيامها, ألا وهم الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

أركان الجريمة هي جوانبها وركائزها التي تقوم وتستند عليها، بل أنها لا تقوم إلا بها وبتمامها فبمجرد تخلف ركن من هذه الأركان لا تقوم الجريمة أصلا، ولأي جريمة في القوانين الوضعية ثلاثة أركان أساسية يطلق عليها الأركان العامة للجريمة، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

من خلال استقرائنا لنص القانون 21-15 نجد أن هناك خصوصية في ما يخص الركنين المادي والمعنوي تختص بهم جريمة المضاربة غير المشروعة عن غير الجرائم الأخرى.

وقد وضح المشرع هاته الاركان من خلال تعريفه للمضاربة غير المشروعة في المادة 02 وتحديده للأفعال المادية التي تقوم عليها جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا ما سنتكلم عنه في **المطلب الأول** كما حدد في نفس المادة الركن المعنوي لهاته الجريمة بتوضيحه للقصد الإجرامي اللازم توافره مع الأفعال المادية المذكورة وهذا ما سنوضحه في **المطلب الثاني**.

ويلاحظ أننا لم نتطرق للركن الشرعي لعدم وجود خصوصية فيه تستحق الذكر ولكن اعلاما يقصد بالركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك والمتمثل في المادة 172 و173 و174 من قانون العقوبات الجزائري[1] الملغيين بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أما بالعودة إلى القانون رقم 21-15 السالف الذكر فإنّ الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة يظهر في عدة مواد قانونية منها المواد 07 إلى غاية 25[2]، عليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي بحيث أنه من أصل 25 مادة هناك 18 مادة ذات طابع جزائي و07 مواد فقط ذات طابع تنظيمي، وذلك نتيجة لقيام رئيس الجمهورية بتكليف وزير

[1] أنظر المواد 174,173,172 من من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات سالف الذكر (مواد ملغاة بموجب القانون 21-15)

[2] راجع المواد من 7 الى 25 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر .

العدل بتحضير مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بدل الوزير المكلف بالتجارة، وهو ما يخالف توجه الدولة في المجال الاقتصادي نحو إزالة التجريم[1].

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

الركن المادي للجريمة يتمثل في السلوك الظاهر الذي يأخذ شكل فعل "إيجابي" أو مباشر "سلبي"، سواء بالقيام بفعل معين أو الامتناع عنه ويعاقب القانون الجنائي على كل فعل مُدان يُشكّل تهديدًا لمصلحة مُعيّنة يحميها المجتمع ويُسبّب ضررًا نتيجة لذلك[2].

ويُعتبر العنصر المادي فاعلًا فقط عند توافر مكوناته الأساسية، وهي: الفعل الإجرامي، والنتيجة الضارة، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وسنوضح كل من هذه العناصر بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

وهو ذلك السلوك المادي الذي يأتيه الإنسان عن وعي وإدراك ويحدث به تغيير في العالم الخارجي، فلا جريمة دون سلوك إجرامي والذي يتخذ إما صورة سلوك إجرامي إيجابي وذلك بإتيان فعل ينهى عنه القانون ويجرمه، أو في صورة سلوك سلبي والذي يكون بإتخاذ الفاعل موقفا سلبيا تجاه واجب قانوني أمرنا القانون بالقيام به.

وبإستقراء المادة الثانية من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة نجد بأن هذه الجريمة يقوم ركنها المادي بفعل إيجابي، حيث أن الأفعال الإيجابية هي ما تمثل صور الفعل المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

[1] سمير أسياخ ، " ملاحظات حول القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مداخلة ألقيت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول المضاربة غير المشروعة ،(غير منشورة), مديرية التجارية لولاية بجاية ، يوم 22 مارس ،2022 ص .01.

[2] منصور رحماني , " الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه و قضايا) ,دار العلوم للنشر والتوزيع, ط 1 , 2006 ,الجزائر ص 50

أولا: صور الفعل المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة

1 – فعل التخزين

وهذا ما ذكرته المادة 02 من القانون 21-15 في تعريفها للمضاربة غير المشروعة حيث نصت "**كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى** "[1].

إن فعل التخزين يشير إلى تجميع التجار للسلع والمنتجات وإخفائها في موقع محدد، غالبًا داخل المنطقة التجارية، بهدف حجبها عن السوق لإعادة طرحها لاحقًا بأسعار أعلى تحت ذريعة قلة المعروض، على سبيل المثال، نشهد أزمات مثل نقص الدقيق والزيت والسكر، حيث يتم اكتشاف تخزين كميات كبيرة منها لدى البائعين والموزعين فيُقال إن التاجر قام بتخزين بضاعته، أي أنه أودعها في مستودع بعيدًا عن الأنظار والتداول العادي لوقت الحاجة لغرض المضاربة والإحتكار[2].

2 – فعل الإخفاء

وهذا ما ذكرته المادة 02 من القانون 21-15 سالف الذكر، وهو من الأفعال المادية التي هدفها واحد كهدف البائع من التخزين أولا وهو إحداث تلك الندرة والاضطراب في وضع السوق أي يقوم التاجر بإخفاء سلعة أو بضاعة معينة من أجل تحقيق ندرتها في السوق وإخراجها فيما بعد وبيعها بأسعار باهضه وأعلى من السعر المتداول بهدف الربح السريع[3].

[1] المادة 02 من القانون 21-15, المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر.
[2] ايمان الوارد، مرجع سابق، ص 12.
[3] ايمان الوارد، المرجع السابق، الصفحة السابقة.

3- الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار

يتم تنفيذ هذا السلوك من خلال عرض السلع أو المنتجات أو الأوراق المالية بأسعار تزيد عن الأسعار العادية المعمول بها في الأسواق، بحيث تتجاوز هذه الأسعار القدرة الشرائية للمستهلكين وتفوق ما يعرضه البائعون الآخرون.

كما يتحقق هذا السلوك أيضًا من خلال خفض الأسعار بطرق ملتوية لإلحاق الضرر بالمنافسين بهدف الاحتكار والسيطرة على السوق والتفرد بالبيع فيه، ثم إعادة رفع الأسعار بعد القضاء على المنافسة.

من الجدير بالذكر أن المشرع قد استثنى من هذا الإطار السلع والبضائع ذات الأسعار المقننة، وهي تلك التي تُحدد فيها هوامش الربح منذ مرحلة الإنتاج أو التوزيع، مما يجعلها بمنأى عن التقلبات السوقية ولا تخضع لقوانين العرض والطلب ولا تصبح موضوعًا للمضاربة[1].

1.3 - الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار بطريقة مباشرة

يطلق كذلك على هذا الرفع أو الخفض المصطنع ما يعرف بممارسة أسعار غير شرعية وهو ما أوردته المادة (22) و (23) من القانون 04-02 سالف الذكر.

فرض المشرع الجزائري على المتعاملين الاقتصاديين التزامًا بعدم تجاوز الأسعار المحددة أو المنظمة أو الموافق عليها وكذلك هوامش الربح المقررة، مع ضرورة الالتزام بالأسعار الفعلية القانونية التي تحددها الدولة عبر المراسيم التنفيذية والقوانين التنظيمية دون إجراء أي زيادة أو نقصان. (الملحق 02 الذي يتمثل في التعليمة 22/2594 بتاريخ 23 نوفمبر 2022 من المدير العام للرقابة الاقتصادية و قمع الغش).

إذ يمكن أن يؤدي الإخلال بالتسعيرة المقررة إلى الإضرار بالمستهلكين أولًا، وبالمنافسين في السوق، وبالاقتصاد الوطني بشكل عام، وقد صيغ النص القانوني بشكل يجعل الجريمة لا تقتصر على الأفعال المتعلقة بالزيادة أو النقصان فحسب، بل تشمل كليهما، بمعنى أن أي

[1] - نصيرة غزالي و عائشة عمران, "ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون (02/04) المعدل و المتمم, المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية, المجلد الخامس, العدد الثاني ,2021 , قسم الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عمار ثليجي , الأغواط , ص 1429 .

تسعيرة مصطنعة سواء بالزيادة أو النقصان والتي لا تتوافق مع السعر القانوني تعد ممارسة للتسعير غير القانوني[1].

2.3 – الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار بطريقة غير مباشرة

نص المشرع الجزائري في المواد 04[2] و 05[3] من القانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون (02/04) المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تهدف إلى ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات وهوامش الربح.

فيكون هنا العون الاقتصادي ممارسا لأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة إذا لم يقم بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات، أو إذا قام بالتلاعب بأسعار السلع والخدمات.

فعملية الإيداع هذه هي عبارة عن رقابة قبلية مفروضة على العون الإقتصادي، وذلك من أجل معرفة التكاليف الحقيقية للسلع والخدمات لاسيما المستثناة من حرية الأسعار(الملحق رقم 03 الذي يمثل بطاقة تركيب الأسعار حسب المرسوم التنفيذي رقم 11–108 المحدد للإجراءات الواجبة للتعويض للمتعاملين الإقتصاديين من طرف ميزانية الدولة في مادتي الزيت و السكر و هامش الربح المحدد فيهما)[4].

ثانيا: صور الفعل المادي التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة

إلى جانب الصور التي ذكرناها والتي تشكل السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عدة صور أخرى اعتبرها من قبيل المضاربة غير المشروعة نص عليها في المادة 02 من القانون 21–15 ألا و هي :

---

[1] إيمان الوارد , مرجع سابق , ص 14

[2] تنص المادة 04 من القانون 10-06 على : " تعدل أحكام المادة 22 من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :
المادة 22 : يجب على كل عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون ، تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[3] تنص المادة 05 من القانون 10-06 على " تتمم أحكام القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 22 مكرر تحرر كما يأتي:
المادة 22 مكرر : يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة.
يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار.
تحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها عن طريق التنظيم .

[4] معدل بالمرسوم 16-87 مؤرخ في 01 مارس 2016 ج.ر.ع 13 بتاريخ 02 مارس 2016 المحدد للسعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الأنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض.

1 – ترويج أخبار أو انباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة

يتحقق هذا من خلال نشر أخبار كاذبة تتعارض مع الحقائق، كإشاعة شائعات حول احتمالية نقص في سلعة معينة مثل " الزيت " في الأسواق، مما يؤدي إلى تسرع الناس لشرائها خوفًا من انقطاعها، وذلك حتى لو كانت الأسعار مرتفعة بشكل غير معقول.

وهكذا يمكن للبائع من بيع السلعة بالسعر الذي يحدده، مما يؤثر سلبًا على استقرار السوق ويسبب تذبذبًا غير منتظم في الأسعار.

يتم كل ذلك بتخطيط مسبق وبشكل مفاجئ دون إعطاء إنذار مسبق للمشتري، مما يثير الخوف والقلق بين الناس حول احتمالية فعلية لنقص السلعة، وهذا يدفعهم للشراء بأسعار أعلى من المعتاد في السوق[1].

2 – طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا

يأتي هذا بممارسة الأعوان الاقتصاديين لأسعار أقل من أسعار باقي المتنافسين في السوق قصد إلحاق ضرر بهم وهو ما ينعكس بالتالي على المستهلك ويعتبر بيعا بأسعار تعسفية منخفضة إما بهدف إخراج منافسين من السوق أو منع دخول منافسين جدد إلى السوق[2].

3 – تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة

يُعد السلوك الإجرامي في سياق المضاربة غير المشروعة عندما يقوم التاجر بشراء كميات كبيرة من السلعة بسعر يفوق قيمتها السوقية بشكل ملحوظ، مما يمكنه من السيطرة على حصة كبيرة من السوق، هذا الاستحواذ يُسهل له بيع السلعة لاحقًا بالسعر الذي يحدده، دون الحاجة إلى التنافس بشكل عادل.

[1] إيمان الوارد , مرجع سابق , ص 15
[2] المرجع نفسه, الصفحة نفسها.

من المهم الإشارة إلى أن مجرد العرض بسعر مرتفع مع نية الاحتكار يُعتبر سلوكًا إجراميًا، حتى وإن لم تتم عمليتي الشراء والبيع بالفعل[1].

4 – القيام بصفة فردية أو جماعية بناءا على اتفاقات عملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب :

وذلك عن طريق قيام العون الاقتصادي أو عدة أعوان أو بناء على اتفاق مسبق عملي بسلوكيات مخالفة لقوانين المنافسة والعرض والطلب وهذا كله بهدف الربح السريع خلافا للأوضاع المعتادة، حيث أوردت المادة (06) من الأمر (03-03) المتعلق بالمنافسة، مبدأ منع الاتفاقيات المنافية القواعد المنافسة التجارية[2].

لا يحظر قانون المنافسة التعاون أو التنسيق بين الأعوان الاقتصاديين لتحسين الإنتاج أو تطوير استراتيجيات التسويق، ولكن، يستهدف القانون تلك الاتفاقات التي تُبرم بنية الإضرار بالمنافسة السوقية من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة، متجاوزةً مبادئ العرض والطلب.

ويمكن ان يُعرف تقييد المنافسة بأنه الأضرار التي تُلحق بالبنية الأساسية للسوق والتعدي على النظام السليم لآلية العرض والطلب، مما يُعيق حرية الأعمال التجارية ويُخل بالتنافسية في الأسعار[3]. (الملحق 04 الذي يمثل الحكم الصادر عن محكمة الوادي بتاريخ 2022/02/03 رقم الجدول 22/00278 رقم الفهرس 22/00521 والذي قام فيه المتهم ببيع مادة النخالة في السوق كمادة أولية وهو ما خالف التزاماته بإستعمالها في علف الحيوانات، وهاته العملية تمثل عملية ينتج عنها أرباح خارجة عن التطبيق الفعلي للعرض والطلب، وهذا ما تم إثباته من حيازة المتهم كمية معتبرة من مادة النخالة وإعترافه ببيعها كمادة أولية عكس إلتزاماته كمالك مضنع لصناعة الأعلاف والذي هو ملزم بتصنيعها كمادة أعلاف بخلطها مع مواد أخرى، وقد أحسن القاضي في تكييف الجريمة وتطبيق المادة 02 و المادة 13 من القانون 21-15 بشكل سليم

[1] سلمى لوصفان ، فيصل بوخالفة : " المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري - زمن الكورونا- "مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 ،العدد 28 ،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية لحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،2021 ، ص 512

[2] تنص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على مايلي : تحضر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقيات و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية أو عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه .

[3] نبيلة شفار: " الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن " ، رسالة الماجستير في القانون الجزائري والقانون المقارن : تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين المستهلكين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه وهران ،2013/2012 , ص 32 .

يتماشى مع قضية الحال وعقابه ب 5 سنوات حبس نافذ و 100 الف دج غرامة نافذة وهذا ما لا يتماشى مع نص المادة 13، فكان الإستنتاج أن المتهم قد إستفاد من ظروف التخفيف التي لا تبرر في الأحكام القضائية و يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه دون تسبيب، كما تمت مصادرة المحجوزات وهذا وفق المادة 18 من نفس القانون، ما عدا المركبة وهذا كونها ملك الغير حسن النية فأحسن القاضي في تطبيق القانون، ويلاحظ أن القاضي لم يأمر بنشر الحكم وفق نص المادة 16 فقرة 03 من نفس القانون، كما لم يحكم القاضي بشطب السجل التجاري لصاحب مصنع الأعلاف رغم خطورة الجريمة لندرة مادة النخالة و حساسيتها).

5 – إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمه الأوراق المالية:

اللجوء للأساليب التدليسية والغير نزيهة للتحايل بهدف إحداث رفع أو خفض كما سبق وأشرنا في قيمة الأوراق المالية[1] .

وهي كل أسلوب غير نزيه من شأنه إحداث خلل في السوق و تبعا لذلك إحداث رفع أو خفض في قيمة الأوراق المالية .

تشمل وسائل ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى ذلك الوسائل الإلكترونية التي نص عليها المشرع، كافة الأدوات الحديثة التي تيسر التواصل بين الأفراد سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

هذه الأدوات تعتمد بشكل أساسي على تقنيات تكنولوجيا المعلومات المتقدمة والبرمجيات المطورة، والتي تكون متوفرة عادةً في الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب الحديثة التي تستخدم لتصفح الإنترنت ولديها قدرات على تخزين البيانات، كما يجب ألا نغفل عن ذكر مواقع التواصل الاجتماعي العصرية.

يُختتم التعريف بالإشارة إلى "وسائل احتيالية أخرى"، والتي تعني أي أسلوب تدليسي يخدم غرض الجريمة.

تُعرف المناورات الاحتيالية بأنها تضمن كذبًا مقرونًا بمظاهر خداعية، ولا تُعد المناورات الاحتيالية متحققة بمجرد الأقوال الزائفة أو الإدعاءات المضللة، حتى وإن كان المُدعي قد أكد

[1] إيمان الوارد, مرجع سابق, ص 17 .

على صحتها بشكل يؤثر على الضحية، ولا بد أن تكون هذه المناورات كافية لتحقيق الهدف المرجو، وهو التأثير على قيمة الأوراق المالية، سواء بالخفض أو الرفع[1].

كما يشير النص إلى أن ارتكاب أفعال جريمة المضاربة غير المشروعة يمكن أن يتم من خلال وسيط، وهو شخص يختلف عن الفاعل الأصلي، ينوب عنه في تنفيذ الأفعال الإجرامية أو يُستغل لهذا الغرض، ومع ذلك، فإن النص القانوني لم يوضح بشكل كافٍ ماهية هذا الوسيط أو دوره الدقيق في الجريمة، بل اقتصر على ذكره ضمن نطاق التجريم دون تفصيل.

الفرع الثاني : النتيجة الاجرامية:

النتيجة الإجرامية تمثل الأثر الناجم عن الفعل الإجرامي، وهي عنصر يأخذه المشرع في الحسبان ضمن التركيبة القانونية للجريمة وتتضمن النتيجة الجرمية بُعدين: بُعد مادي يتمثل في التأثير الذي يُحدثه الجاني في الواقع الخارجي نتيجة للفعل المُجرَّم، وبُعد قانوني يُعبِّر عن الانتهاك للحق الذي يرى المشرع أنه يستحق الحماية والعناية الجزائية.

في الجرائم العادية، يُعاقب على النتائج الضارة التي تتحقق، والتجريم بناءً على النتائج الخطرة يُعد أمرًا استثنائيًا.

لكن فيما يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة، يعتمد المشرع العقاب على أساس الخطر والضرر معًا، على عكس الجرائم العادية في القانون العام والجرائم الاقتصادية التي تُعد المضاربة غير المشروعة جزءًا منها[2].

يُميِّز المشرع الجزائري جريمة المضاربة في قانونها عن باقي الجرائم في القانون العام أو القانون الجزائي الاقتصادي، بأنها تستند إلى الخطر والضرر في آن واحد.

فبينما تقع معظم جرائم القانون العام تحت طائلة جرائم الضرر، التي تُلحق الأذى بحق أو مصلحة يحميها المشرع، تُصنَّف جرائم القانون الجزائي الاقتصادي كجرائم خطر تهدف إلى مواجهة المخاطر التي تُهدد المجتمع والأفراد.

[1] إيمان الوارد, مرجع سابق, ص 19.
[2] رضا بوطقوقة, مرجع سابق , ص 28

تُعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة مستمرة تندرج ضمن فئة الجرائم الشكلية التي لا تتطلب نتيجة محددة لتحققها، حيث يُشترط لتكوين ركنها المادي تحقق نتيجة معينة عند قيام الجاني بالنشاط الإجرامي إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة[1].

حيث أن الجرائم الشكلية تُعد من جرائم الخطر، حيث يكفي لتحققها وجود حالة الخطر المتعلقة بالحق أو المصلحة التي يُطالب المشرع بحمايتها جزائيًا لتقع الجريمة.

تُعرف الجرائم التي تقع دون أن تُسبب ضررًا ماديًا ملموسًا بأنها " جرائم شكلية "، وهي بطبيعتها تُعتبر " جرائم خطر ".

في هذه الحالات، يكون التجريم مرتبطًا بخطورة الفعل الذي قام به الجاني أكثر من ارتباطه بالنتيجة الإجرامية المحتملة.

تكمن الأهمية في تحديد النتيجة، سواء كانت مادية أو قانونية، في أنها تُساهم في تأسيس وقوع الجريمة، وتُمكّن من التفريق بين الشروع في الجريمة والجريمة المكتملة[2].

ومن خلال قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة يتبين لنا أن هذه الجرائم أنها ذات نتيجة مادية وهي بذلك من جرائم الضرر.

إذ تتمثل النتيجة في جرائم المضاربة غير المشروعة في:

1 ـ إحداث ندرة في السوق: وذلك عن طريق التخزين المفرط والإخفاء الذي يقع على السلع والبضائع بهدف الإحتكار والمضاربة فيها وإحداث الندرة التي أوردها المشرع وعرفها صراحة في نص المادة الثانية الفقرة 02 من القانون 21-15 سالف الذكر[3].

2 ــ إضطراب في التموين: بمعنى عدم وصول المنتج أو السلع للمشتري وخلق نقص في توريدها للمحلات ينجم عن ذلك الإحتكار والمضاربة في السلع.

الفرع الثالث : العلاقة السببية

[1] رشيد فريحه، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال ، جرائم الشركات نموذجا، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2017/2016 , ص 118

[2] نجيب محمود حسني , " شرح قانون العقوبات " , (القسم الخاص) دار النهضة العربية , طبعة 1984 , ص 03

[3] عرف المشرع الجزائري الندرة في نص المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر **" 2 - الندرة : عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض "** .

" العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، بمعنى أن تكون الجريمة مرتبطة بالفعل الذي تسبب في إحداثها، وبتوافر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي "[1]، وذلك بان يكون الفعل المادي الذي ارتكبه الجاني هو السبب في وقوع النتيجة المضرة أو الضرر، وننوه أن مسألة اثبات العلاقة السببية من السلطة التقديرية للقاضي .

وتكمن أهمية العلاقة السببية في أنها هي التي تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية حيث تُستبعد هذه المسؤولية في حالة عدم قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ويسأل الجاني في هذه الحالة على الشروع في الجريمة[2].

الفرع الرابع : خصوصية الشروع في الجريمة

تمر الجريمة بعدة مراحل قبل ارتكابها أولًا، هناك مرحلة التفكير والتخطيط والعزم على ارتكاب الفعل الإجرامي، في هذه المرحلة، لا يعاقب القانون على النيات فحسب، بل يتطلب وجود سلوك مادي يُظهر هذه النيات.

ثم يأتي مرحلة التحضير، حيث يتم إعداد الوسائل التي ستستخدم في ارتكاب الجريمة وفي هذه المرحلة أيضًا، قد يكون هناك عقوبة في حالات خاصة.

أما المرحلة الأخيرة، فهي تحقيق النتيجة الإجرامية الفعلية حيث يُعاقب الجاني في هذه المرحلة عندما يكتمل نشاطه الإجرامي بشكل كامل، أي عندما يتم القيام بالجريمة بكامل أركانها.

ومع ذلك، هناك مرحلة أخرى تسبق تحقيق النتيجة، وهي مرحلة البدء في التنفيذ أو محاولة الجريمة، في هذه المرحلة، يُعاقب القانون على الشروع في الجريمة، حتى وإن لم يتم تحقيق النتيجة المادية المطلوبة.

يُعتبر الشروع أو المحاولة الجرمية حالة تكون فيها الجريمة ناقصة أو غير مكتملة، حيث يتوفر الركن المعنوي ويُخلف الركن المادي بشكل كلي أو جزئي والحكمة من تجريم المحاولة

[1] ليلي بن فلة ، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 1997/1996 , ص 111

[2] عبد القادر رحال ، التشريع الجنائي المقارن، القسم العام ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر1 ، سنة 2021/2020 , ص 54

تكمن في النية الإجرامية الكامنة لدى الجاني، مما يُظهر أهمية محاصرة الجرائم قبل أن تتحقق بشكل كامل مما يمثل ذلك تعريض المصالح المحمية قانونا وأمن المجتمع لخطر للإعتداء، فيما لو نجح الفاعل في البدء بتنفيذ الجريمة[1].

وجريمة الشروع تختلف عن الجريمة التامة، التي يقوم فيها الجاني بارتكاب الافعال المادية للجريمة وتنفيذ الجريمة كاملة، على الرغم من الاختلاف فيما بينهما إلا أن المشرع الجزائري قضى بالمساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة[2].

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة يجرم جميع صور المحاولة ، فقد نصت المادة 20 من القانون سالف الذكر: " **يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة** "[3].

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة أفعالًا إجرامية تُعبِّر عن اعتداء على الاقتصاد الوطني وتهديد استقرار الدولة حيث أنها جريمة منظمة متعمدة تستهدف زعزعة استقرار المجتمع ومؤسسات الدولة، وتشكل خطرًا على الشعوب حيث يُحمي القانون هذه المصالح من الأضرار والتهديدات، ولا يقتصر على الجرائم التامة فحسب، بل يُجرم أيضًا الشروع في ارتكابها[4].

بالتالي، يُعامل الشروع في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة في جميع صور الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في القانون في المادة 2 من القانون 21-15 وهذا بموجب المواد 12 و 13 من نفس القانون.

يجدر بالذكر أن القانون لم يُحدد الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة في حال وصفها بالجناية وهذا ما يتعلق بالمواد 14 و 15 [5]من القانون 21-15 سالف الذكر واقتصر

[1] كريمة بوشويرب ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2017/2016 ص 57

[2] محند أومحاند دحماني و ليلة نايت العربي ، الشروع في الجريمة، مذكرة شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، الجزائر، سنة 2017 , ص 6

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة) ، ج1 ،ط 6 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص 138 . و عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016 , ص 190

[5] راجع نصوص المواد 14 و 15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر

النص على الشروع في الجنح وهذا ما يوافق الأحكام العامة بحيث أنه الشروع في الجناية يعاقب عليه بالجريمة التامة بدون الحاجة لنص خاص كما هو الحال بالنسبة للجنح .

وبالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أن المشرع الجزائري نظم الشروع في الجريمة في الفصل الثاني من الباب الأول في قانون العقوبات، تحت عنوان المحاولة، وقد نصت المادة 30 منه على ما يلي: "**كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها** "[1].

وعليه نستخلص من خلال النص السابق ذكره أن القانون يقرر لثبوت الشروع في الجريمة الشروط التالية[2] :

<u>الشرط الأول</u> : تسبق كل جريمة مرحلة الشروع في التنفيذ، وهي تلك الأفعال المادية الأولية التي يبدأ بها الجاني في تنفيذ الجريمة، والتي يُعاقب عليها القانون.

في هذه المرحلة، يتخطى الجاني مراحل التفكير والتحضير، وينتقل إلى الأفعال المجرمة التي تستوجب العقاب، السبب وراء العقاب على الشروع في الجريمة يكمن في أنه يُشكل تهديدًا لمصلحة محمية قانونًا، حيث أن الجاني بمجرد بدء تنفيذ الفعل الإجرامي، قد ينجح في تحقيق النتيجة الإجرامية المستهدفة، مما يؤدي إلى وقوع الجريمة بشكل كامل.

<u>الشرط الثاني :</u> أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا يعلمها الفاعل، أي أن البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي غير كاف وحده لتكوين الشروع في الجريمة، بل يجب عدم تحقق النتيجة الإجرامية سواء توقفت أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة مرتكبها أما إذا كان العدول

[1] المادة 30 من الأمر 66-156 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات, سالف الذكر .

[2] - قرار المحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 05 فبراير ،1991 (غ ج، ملف رقم ،82315 المجلة القضائية ،1993/2 ص 164) : من المقرر قانونا أنه لثبوت المحاولة أو الشرو ع يجب توافر الشروط التالية.
أولا : البدء في الفعل.
ثانيا : أن يوقف التنفيذ أو يخفى أثره ألسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.
ثالثا : أن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة.

يرجع إلى إرادة الفاعل الإختيارية فإن الشروع ينتفي، وبانتفائه تنتفي مسؤولية الفاعل، ولا عقاب فيها .

الشرط الثالث : يُعد القصد الجنائي شرطًا أساسيًا لارتكاب جناية أو جنحة، حيث يُشترط توافر القصد الجنائي في كل جريمة، وهو يُمثل توجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع الوعي التام بمكوناتها القانونية، هذا القصد يجب أن يكون متوافرًا كما هو الحال في الجريمة المكتملة، إذ لا يُعتبر الفعل شروعًا في الجريمة إلا إذا كانت نية الجاني متجهة نحو إتمام الجريمة بشكل كامل.

وتُبين المادة 31 في فقرتها الأولى الأحكام المتعلقة بالمحاولة في الجنح، حيث تنص على أنه " **لا يُعاقب على المحاولة في الجنح إلا بناءً على نص صريح في القانون ...**"[1] هذا الحال بالنسبة لجنحة المضاربة غير المشروعة والمتمثل في نص المادة 20 من القانون 21-15[2].

يُوصف الفعل بأنه شروع في الجريمة عندما لا تتحقق النتيجة الإجرامية المقصودة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، وهذا ما يُميز الشروع عن الجريمة المكتمل، وعليه، يُعرف الشروع أو المحاولة الجنائية بأنها جريمة مكتملة من الناحية القانونية ولكنها ناقصة النتيجة في الواقع[3].

الفرع الخامس: عقاب فعل المشاركة أو التحريض في جريمة المضاربة غير المشروعة

ساوى المشرع بين الفاعلين والمشاركين والمحرضين في العقوبات في نص المادة 21 من القانون 21-15 والتي تنص على " **يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون** "[4].

[1] المادة 31 من الأمر 66-156 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر .
[2] المادة 20 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر.
[3] أعمر قادري ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، ط3 , دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر , 2014 , ص 49
[4] المادة 21 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر.

حيث عرف المشرع الجزائري المشاركين في المادة 42 من قانون العقوبات بقوله: " **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**"[1].

وذكر المشرع الجزائري المحرضين في المادة 41 من قانون العقوبات وإعتبرهم فاعلين بقوله " **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد ..... "**[2].

وعند إستقراء نص المادة 21 من القانون 21-15 السالف ذكرها نرى أن المشرع أنه قد ساوى في العقوبات بين كافة المشاركين في جريمة المضاربة غير المشروعة، يُستفاد أن القانون يُعاقب الشريك في الجريمة أو في أي عمل تحضيري محدد بموجب القانون بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي والمحرض.

إذ يُعتبر الشريك، كالفاعل الأصلي، لا يقل عنه خطورة، وبذلك يُعامل المشرع الفاعلين الأصليين والمحرضين والمشاركين بالتساوي في العقوبة، مُطبقًا القواعد الواردة في المادتين 44 و 46 من ق.ع[3]، حيث كرس المشرع عقابهم بنص خاص مما يضفي خصوصية ردعية تخويفية لهذا القانون نظرا للظروف الصادر بها ولكل من يطلع على القانون رغم علمه بالقواعد العامة، فرغم علم عديد الناس بإن المشاركة في أي جريمة أو المساهمة فيها يعاقب عليه القانون، فقد خص المشرع هاته الجريمة في قانون مكافحتها بعديد المواد الردعية المستحدثة منها، وكذلك التي تعيدنا للأصل العام، وبإنتشار جرائم المضاربة غير المشروعة، نستنتج أن المشرع إتخذ المسار التخويفي بحيث كرس العديد من القواعد العامة في القانون 21-15 من أجل تذكير كل من يجهلها وتخويفه عن التفكير بإرتكابها.

[1] أنظر نص المادة 42 من الأمر 66-156 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر .
[2] أنظر نص المادة 41 من الأمر 66-156 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر
[3] المواد 44 و 46 , الأمر 66-156 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات ,سالف الذكر

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا تنشأ المسؤولية الجزائية من مجرد صدور سلوك إجرامي من الفاعل يستوجب العقاب، بل يجب أن يترافق ذلك السلوك مع عنصر آخر يُعرف بالركن المعنوي لتكتمل عناصر الجريمة.

الركن المعنوي هو الجانب الذهني المرتبط بالفعل، ولا يُعتبر الفعل جريمة ما لم يُرتكب بإرادة مدركة وحرة, بمعنى آخر، يجب أن يكون الخطأ موجودًا بشكل واسع، وإذا غاب هذا الخطأ، فإن إرادة الجاني لا تُعد موضوعًا للعقاب من قبل المشرع[1].

تكمن أهمية الركن المعنوي في أنه يُمكّن القاضي من نسبة السلوك الجنائي إلى فاعله وفقًا لمبدأ شخصية العقوبة، ويُظهر مدى خطورة شخصية الجاني، ويُساهم في تحديد العقوبة المناسبة، كما أنه يُعزز من ذاتية القانون الجنائي الذي يُعنى بالجانب النفسي للفرد.

في القانون العام، تُبنى الجرائم عادةً على العمد والنية لارتكاب السلوك الإجرامي، وتُعتبر استثناءً غير عمدية، أما في سياق جريمة المضاربة غير المشروعة، فقد أكد المشرع على ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة، بمعنى أن الإرادة يجب أن تكون موجهة نحو ارتكاب الجريمة وأن يكون الفاعل على علم بفعله، وبتحقق الإرادة والعلم ينشأ القصد الجنائي[2].

الفرع الأول: القصد الجنائي العام لقيام المضاربة غير المشروعة

يُبنى القصد الجنائي على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة. يُشترط لتحقق القصد الجنائي أن يكون الجاني على علم بحقيقة الفعل الجرمي الذي ينوي ارتكابه.

1- **العلم** : وهو الذي يُحدد اتجاه الإرادة نحو تحقيق الفعل الجرمي، ويجب أن يكون الجاني مُلمًا بكافة العناصر الأساسية للجريمة التي يتطلب القانون العلم بها لتوافر القصد الجنائي.

يتضمن ذلك العلم بالحق المعتدى عليه، خطورة الفعل، مكان وزمان ارتكاب الجريمة، وتوقع النتيجة الإجرامية.

[1] عبد الرحمان خلفي , مرجع سابق , ص 67
[2] رضا بوطقوقة, مرجع سابق , ص 38

في جريمة المضاربة غير المشروعة، يفترض القانون علم الجاني بالمخالفة القانونية، ولا يُقبل الاحتجاج بالجهل أو الخطأ، إذ يُعتبر العلم بالقانون مفترضًا.

فخصوصية العلم هنا تكمن في معرفة الجاني لفعله المضارب، أي قيامه بفعله المعاقب عليه والذي يعتبر فعل إحداث مضاربة غير مشروعة في السوق.

2- الإرادة : فهي القوة النفسية التي تُسيطر على سلوك الإنسان، وهي نشاط نفسي ينبع من الوعي والإدراك بهدف تحقيق غرض محدد، عندما تتجه الإرادة المُدركة لتحقيق الفعل الجرمي، وتُسيطر على السلوك المادي للجريمة موجهة إياه نحو النتيجة المرجوة، يتحقق القصد الجنائي.

تُعتبر جرائم المضاربة من الجرائم الشكلية، حيث يكفي توافر الإرادة لقيام القصد الجنائي إذا كانت متجهة نحو تحقيق السلوك الإجرامي.

تتميز جريمة المضاربة غير المشروعة بأنها من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة، حيث تقوم المسؤولية دون الحاجة إلى خطأ، أو تُعتبر مسؤولية بركن مادي ضعيف يُفترض فيه الخطأ، ويقع على عاتق من يدعي خلاف ذلك عبء إثباته[1].

إكتفى المشرع في قيام بعض الصور لهاته الجريمة توافر القصد الجنائي العام عند ذكره عبارات "**بطريق مباشر أو غير مباشر**"، "**عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الإلكترونية**" أو " **أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى** "، " **استعمال المناورات** " دون ذكر أي خصوصية في القصد الجنائي لقيام هاته الصور.

<u>الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة</u>

لقد حرص المشرع لقيام بعض صور جريمة المضاربة غير المشروعة على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، أي أن تتوفر لديه نية تحقيق غاية معينة أو هدف يبتغيه من وراء استعمال وسائل احتيالية، ويستفاد ذلك من ذكره لعبارة: "**يهدف إلى إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين...** "، كما نص على القصد الخاص في المضاربة غير المشروعة عندما عدد صورها في المادة الثانية (2) من القانون رقم 21-15 السالف الذكر،

[1] رضا بوطقوقة, مرجع سابق , ص 39

عند ذكره لعبارات " .... **عمدا بين الجمهور، بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة، بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا ، .... على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب** "، كلها تؤكد على عنصر العمد في هذه الجرائم، والتي تستدعي تطبيق نظام عقابي مشدد عليها ومن أجل تحقيق نتيجة خاصة[1].

فالمشرع أشار إلى وجود القصد الجنائي الخاص في المادة 2 القانون 21-15 وهو قصد الجاني نحو تحقيق أغراضه، مثل الغرض الخاص في إحداث الجاني اضطراب في السوق ورفع في الأسعار، " **ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع في الأسعار...**".

ومثال ذلك أيضا قوله: " **كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين** ..."، وهو الدافع لقيام بالمضاربة.

كذلك قول المشرع " **طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضراب في الأسعار أو هوامش الربح...**" , " **القيام بصفة فردية او جماعية او بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب...** ".

<u>الفرع الثالث: خصوصية القصد الجنائي في جرائم المضاربة الغير مشروعة</u>

وفقًا لأحكام القانون الجزائري رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وتحديدًا المادة الثانية منه، تُعرف جريمة المضاربة غير المشروعة بأنها جريمة تتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا فضلاً عن القصد العام.

يتمثل القصد الخاص في الإرادة المتعمدة للفاعل لإرتكاب أفعال معينة تؤدي إلى التلاعب في السوق، مثل تخزين السلع أو إخفائها، أو التأثير المصطنع على أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية.

[1] حفيظة القبي , قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 : أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك ؟ , المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزي وزو , المجلد 17 العدد 02 السنة 2022 , منشور بتاريخ 2022/12/30 , ص ص 366-367

يجب أن يكون الفاعل على علم بأن هذه الأفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وأنها قد تسبب أضرارًا جسيمة للسوق ونظامه، بالإضافة إلى ذلك، يشمل القصد الخاص النية لإحداث ندرة في السلع واضطرابات في أسعار السوق بشكل غير معتاد.

يُعتبر هذا النوع من القصد الجنائي مهمًا لأنه يُظهر النية المتعمدة للفاعل للإضرار بالاقتصاد والتأثير على استقرار الأسواق، وهو ما يُعد عنصرًا حاسمًا في تحديد المسؤولية الجزائية في جرائم المضاربة غير المشروعة[1].

المبحث الثاني: الخصوصية العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة

يُمثل الحكم الجزائي القرار القضائي النهائي في الدعوى العمومية، وهو يُعبر عن المرحلة الحاسمة في الدعوى التي يجب أن تُختتم عند نقطة محددة، حيث يصدر الحكم بإما تبرئة المتهم أو إدانته. في حالة الإدانة، يُصدر القضاء أحكامًا بعقوبات جزائية ضد الجاني، مبنية على مبدأ أن لكل فعل رد فعل مقابل، ولكل جريمة عقوبة مستحقة.

العقوبة هي الرد القانوني أو العقاب الذي يُفرض قسرًا على الجاني وفقًا لإجراءات محددة بالقانون، وهي بذلك تُعتبر جزاءً جنائيًا يُقرره القانون ويُنفذه القضاء سواء كان الجاني فاعلًا أو شريكًا. وكما تُصنف الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، فإن العقوبات تُحدد وفقًا لهذا التصنيف وهذا كما تنص عليه المادة 27 من قانون العقوبات وتُقرر العقوبات الأصلية التي يُمكن الحكم بها بشكل مستقل، مثل العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، وهما من أكثر العقوبات استخدامًا في العصر الحديث، بينما تُعتبر العقوبات التكميلية تلك التي لا يُمكن الحكم بها إلا بالاقتران بعقوبة أصلية[2].

و في الظروف الصعبة التي كانت تمر بها البلاد , صدر فيها القانون 21-15 الذي يحارب جريمة المضاربة غير المشروعة، فجاء مشددا للعقوبات التي كانت موجودة مسبقا في قانون العقوبات وذلك ما أعطى هذا القانون خصوصية ردعية.

[1] إيمان الوارد, مرجع سابق، ص 25
[2] رضا بوطقوقة, مرجع سابق , ص 78

حيث أبقى المشرع على صفة التجنيح في جرائم المضاربة غير المشروعة وهذا ما هو موضح في المواد 12 و 13 من القانون 21-15 ولكنه اعتبرها من الجنح المشددة وأقر لها عقوبات أشد من تلك المتلائمة مع الجنح حسب قانون العقوبات.

كما كيف المشرع جريمة المضاربة غير المشروعة كجناية في المواد 14 و 15 من نفس القانون المذكور أعلاه وهذا في حالات و ظروف خاصة تستدعي ذلك.

ومن أجل دراسة ما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث لقسمين ندرس فيهم العقوبات الأصلية المقررة لجنحة المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول)، و العقوبات المقررة لجناية المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول : العقوبات الأصلية لجرائم المضاربة غير المشروعة :

أعتبر المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة كجنحة في المواد 12 و13 من القانون 21-15 واعتبرها جناية في الحالات الخاصة المذكورة في المواد 14 و15 من القانون سالف الذكر، سنقسم المطلب لفرعين، نتطرق في أولهم للعقوبات الأصلية (على الأشخاص الطبيعيين أولا والأشخاص المعنوية ثانيا ونتطرق لخصوصية هاته العقوبات في الجنح ثالثا)، ثم للعقوبات في جنايات المضاربة غير المشروعة (على الأشخاص الطبيعيين أولا والأشخاص المعنوية ثانيا ونتطرق لخصوصية هاته العقوبات في الجنايات ثالثا).

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجنحة المضاربة غير المشروعة

تطرق القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15 في المادتين 12 و13 في الفصل الرابع منه العقوبات الجزائية الأصلية المطبقة على جنح المضاربة غير المشروعة.

حيث أنه وبعد تحري الجرائم وتحرير المحاضر من طرف الأعوان المخول لهم تحريرها، يتم تقديم المتهمين أمام النيابة العامة والتي بدورها تنظر في المحاضر وترى وجود الفعل

المجرم و عندها تكيف الجريمة على أساس جنحة أو جناية, وفي حالة تكييفها جنحة يتم إحالة المتهمين على قسم الجنح ومحاكمتهم وفقا للقواعد العامة[1].

حيث أن المشرع قد وضع عقوبات خاصة بجنحة المضاربة غير المشروعة وذلك وفقا للمادتين 12 و 13 من القانون 21-15 للأشخاص الطبيعيين و في المادة 19 للأشخاص المعنويين.

أولا: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

نصت المادة 12 منه " **يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث 03 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج**"[2].

وحدد المشرع الأفعال التي يعاقب عليها بجنحة المضاربة غير المشروعة في المادة 12 بموجب نص المادة 02 من القانون 21-15[3].

وأضاف المشرع الجزائري بالقول أنه يعاقب على الأفعال المكونة للمضاربة غير المشروعة إذا وقعت على الحبوب ومشتقاتها والبقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية بالحبس من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج[4].

نستنتج أن العقوبة المقدرة للجاني بموجب المادتين 12 و13 هي عقوبة الحبس وهي عقوبة سالبة للحرية، ذات صف الجنحة، إضافة إلى عقوبة الغرامة.

ثانيا : بالنسبة للأشخاص المعنويين

لقد تناول المشرع الجزائري مسألة العقوبات المتعلقة بالأشخاص المعنوية في جرائم المضاربة غير المشروعة بتفصيل أكبر في القانون رقم 21-15، وكرس المشرع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات للأشخاص المعنويين بنص خاص في القانون 21-15.

[1] ليلى شبايكي, مرجع سابق , ص 10-11
[2] المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر .
[3] المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر .
[4] المادة 13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر

وفقًا للمادة 19 من القانون المذكور، يُعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب أيًا من الجرائم المحددة في القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا يعكس استجابة المشرع للحاجة إلى معاقبة الكيانات مثل الشركات أو المؤسسات أو الهيئات التي قد ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، مما يؤدي إلى تحملها المسؤولية الجنائية كما هو محدد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1].

قبل تعديله في عام 2004، لم يعترف قانون العقوبات الجزائري بالمسؤولية الجزائية للكيانات القانونية، وهو ما يتضح من المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم صحيفة السوابق العدلية، والتي تشير إلى أن العقوبات الجنائية تُطبق في حالات استثنائية على الشركات، هذا يُظهر تحفظ المشرع على تحميل الكيانات القانونية المسؤولية الجزائية كمبدأ عام، مع الإشارة إلى بعض الحالات الاستثنائية التي يُمكن فيها فرض عقوبات جنائية على هذه الكيانات، ومع ذلك، فإن المادة 17 من قانون العقوبات تُحدد إمكانية منع الكيان القانوني من مواصلة نشاطه، وهو ما يُمكن أن يؤدي إلى تصفية أصوله مع الحفاظ على حقوق الأطراف الثالثة ذوي النية الحسنة[2].

مع صدور القانون 04-15 في 10 نوفمبر 2004، اعترف المشرع بالمسؤولية الجزائية للكيانات القانونية، كما هو مُحدد في المادة 51 مكرر، والتي تُستثنى منها الدولة والجماعات المحلية والكيانات القانونية الخاضعة للقانون العام، وفقًا لهذا النص، يُمكن تحميل الكيانات القانونية المسؤولية عن الجرائم التي تُرتكب لحسابها من قِبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين عندما يُنص القانون صراحةً على ذلك[3].

وتشير المادة 18 مكرر من قانون العقوبات إلى أن العقوبة الأساسية للشخص المعنوي هي الغرامة المالية، بينما تُعتبر العقوبات الأخرى تكميلية.

هذا التوضيح يُبرز النهج التشريعي الذي يُعالج به المشرع الجزائري مسألة العقوبات للأشخاص المعنوية في سياق الجرائم الاقتصادية.

[1] أحمد حسين, مرجع سابق, ص 10
[2] رضا بوطقوقة , مرجع سابق, ص 100
[3] المرجع نفسه, الصفحة نفسها .

بحيث أن المادة 18 مكرر تنص على " **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :**

الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ..... ".

بحيث أن المشرع قد عاقب على جنحة المضاربة غير المشروعة في المواد 12 و 13 من القانون 21-15 بحيث أن العقوبة المالية المطبقة على الشخص المعنوي تكون كالتالي:

ـــ غرامة مالية مقدرة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كعقوبة عن جنحة المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 12 من القانون 21-15.

ـ و إذا وقعت الجنحة سالفة الذكر على الحبوب ومشتقاتها والبقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية فيعاقب الشخص المعنوي عليها بغرامة مالية من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج وفقا للمادة 13 من القانون 21-15.

ثالثا: خصوصية العقوبات الأصلية المقررة لجنحة المضاربة غير المشروعة

إن المشرع شدد في العقوبتين (الحبس والغرامة) وزاد من حدهما الأدنى والأقصى معا، بل يمكن القول أن المشرع كان أكثر تشديدا في عقوبة الغرامة على خلاف عقوبة الحبس ويرجع ذلك إلى أن الدافع إلى ارتكاب هذه الجرائم هو الطمع والجشع والربح غير المشروع وأيضا كون هذه الجرائم تعتبر مساسا بمصلحة اقتصادية مزدوجة، مصلحة الفرد وهو المستهلك وقدرته الشرائية وحرمة ماله من جهة، ومصلحة المجتمع المتمثلة في حرمة السوق والسلعة من جهة أخرى، كما أنها تعتبر من الأفعال التخريبية الخطيرة جدا والتي تسعى إلى زعزعة استقرار المجتمع ومؤسسات الدولة اقتصاديا واجتماعيا.

كما أن المشرع خالف القواعد العامة في العقاب على هاته الجريمة بحيث أن الأصل هو العقاب على الجنح من 06 أشهر إلى 05 سنوات وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري وعاقب هاته الجريمة بعقوبات شديدة نظرا لخطورة الجريمة[1].

إن المشرع قد اعتبر جنحة المضاربة غير المشروعة من الجنح المشددة وعاقب عليها بعقوبات تفوق الأصل العام ما يعطي خصوصية للعقوبات وهذا نظرا للوقت الحساس الذي صدر فيه القانون 21-15 والذي كان من أجل الردع والتخويف وجعل المضاربين يفكرون مجددا في قراراتهم.

كما نستطيع القول أن المشرع قرر للجريمة عقوبة مالية مشددة قد تتعدى قيمتها قيمة الأرباح غير المشروعة المتحصل عليها من المضاربة غير المشروعة سواءا للأشخاص الطبيعيين أو للأشخاص المعنويين وهذا ما أعطى خصوصية للعقوبات المالية في جنح المضاربة غير المشروعة (خصوصية ردعية).

كما أن المشرع الجزائري تطرق لمسألة العقوبات المتعلقة بالأشخاص المعنوية في جرائم المضاربة غير المشروعة بتفصيل أكبر في القانون رقم 21-15 وكرس لها نص خاصا يحيلنا لقانون العقوبات (المادة 18 مكرر)، حيث خصها بنص خاص عكس السابق الذي لم يتضمن عقوبات خاصة بالأشخاص المعنوية في القوانين الملغاة التي كانت تعاقب في جريمة المضاربة غير المشروعة (المواد الملغاة 174.173.172 من ق.ع).

<u>الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجناية المضاربة غير المشروعة</u>

لقد إستحدث القانون 21-15 خلافا لما كان موجود في قانون العقوبات أفعال كيّفها المشرع على أنّها جنايات وهذا مستنبط من خلال استعماله لمصطلح سجن بدل حبس.

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة كجناية في حالتين وردتا في كل من المادتين 14 و 15 من نفس القانون.

[1] المادة 05 من الأمر 66-156 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات سالف الذكر.

أولا : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

أخذ المشرع الجزائري بعقوبة السجن في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة والأصل أن هذه الجرائم هي جنح إلا أنها اقترنت بالظروف المشددة فتغير وصفها من الجنحة إلى الجناية وهذه الظروف المشددة نصت عليها المادتين 14 و15 من القانون 21-15.

نصت المادة 14، أنه إذا وقعت الأفعال على المواد السابق ذكرها بالمادة 13 وخلال وفي الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن المشرع الجزائري يعاقب على الجرائم بعقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، وهي عقوبة مشددة لم يسبق للمشرع الجزائري أن طبق مثل هذه العقوبة، وهو ما جعل من المشرع الجزائري يعدل في نص المادة 1/5 ق ع بما يتماشى والعقوبة المقدرة في القانون 21-15[1].

كما أن ارتكاب الأفعال المجرمة على المواد الواسعة الاستهلاك المنصوص عليها بمقتضى المادة 13 من طرف جماعات إجرامية منظمة يعاقب عليه القانون بالسجن المؤبد طبقا لنص المادة 15 من نفس القانون[2].

ثانيا : بالنسبة للأشخاص المعنويين

ننوه أن العقوبات للأشخاص المعنوية تنطبق عليها نفس القاعدة القانونية سواءا في الجنح أو الجنايات حيث تشير المادة 18 مكرر من قانون العقوبات إلى أن العقوبة الأساسية للشخص المعنوي هي الغرامة المالية، بينما تُعتبر العقوبات الأخرى تكميلية.

إن المادة 18 مكرر تنص على " **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :**

الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ..... "[1].

[1] **إن عقوبة السجن المؤقت في ظل قانون العقوبات رقم 14-01 تتراوح بين خمس (5)سنوات وعشرون (20) سنة وعدلت بموجب القانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 , لتكون السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة .**

[2] أنظر نص المادة 15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر.

إن المشرع الجزائري قد عاقب على جناية المضاربة غير المشروعة في المواد 14 و15 من القانون 21-15 بحيث أن العقوبة المالية المطبقة على الشخص المعنوي تكون كالتالي :

ـ إذا وقعت جنحة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها والبقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية وفي الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فتكيف على أساس جناية فيعاقب الشخص المعنوي عليها بغرامة مالية من 20.000.000 دج إلى 100.000.000 دج وفقا للمادة 14[2] من القانون 21-15 وهذا تطبيقا للمادة 18 مكرر من ق.ع.

كما المادة 15 من القانون 21-15 لم يحدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة للشخص الطبيعي الذي حكم عليه بالسجن المؤبد , وبما أن المادة 5 مكرر ق.ع، لم تمنع الحكم بعقوبة الغرامة في حالة الحكم على الشخص الطبيعي بعقوبة المؤبد، فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون حسب المادة 18 مكرر2[3].

ثالثا : خصوصية العقوبات المقررة لجناية المضاربة غير المشروعة

اعتبر المشرع جريمة المضاربة غير المشروعة كجناية في بعض الحالات وهذا الجديد في القانون 21-15 بحيث كان يعتبرها المشرع سابقا في المواد الملغية 172 و 173 و 174 من ق.ع كجنحة فقط.

بحيث أن المشرع اعتبر جنحة المضاربة غير المشروعة جناية وهذا بعد اقترانها بظرفي تشديد وهم ارتكاب جريمة المضاربة في المواد المدعمة والاستهلاكية والصيدلانية... إلخ مثلما ذكر في المادة 13 وفي حالة الظروف الإستثنائية[4] أو الوباء .. الخ، كما هو موضح في المادة

---

[1] المادة 18 مكررمن الأمر 66-156 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات سالف الذكر.

[2] المادة 14 من القانون 21-15, المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة, سالف الذكر.

[3] تنص المادة: 18 مكرر2 قانون رقم ،06-23 المعدل والمتمم للأمر66-156 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم سالف الذكر، على أنه:
"عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا ألحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد االقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كالآتي :
- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

[4] انظر التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نظم الحالات الاستثنائية في الجزائر، تتضمن:
- حالتي الطوارئ والحصار
- الحالة الاستثنائية
- حالة الحرب

14[1] من القانون 21-15 وعاقب عليها عقوبة الجناية وشدد في الغرامات المالية ما يوضح أن المشرع لم يتساهل في هاته الأنواع من الجرائم في الحالات الاستثنائية هذا ما يظهر خصوصية الوقت الذي صدر فيه القانون.

كما أن المشرع اعتبرها جناية اذا اقترنت بظرفي تشديد و هم ارتكاب جريمة المضاربة في المواد المدعمة والاستهلاكية والصيدلانية .. إلخ مثلما ذكر في المادة 13 وظرف ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة.

بلا شك اعتبر المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة جريمة تُرتكب بشكل منظم وتهدف إلى زعزعة استقرار المجتمع والدولة، مُحدثةً تأثيرًا سلبيًا مباشرًا على القوة الشرائية للمواطنين وهذا ما تم ملاحظته في فترة كورونا بحيث أن هذه الجرائم، التي ارتكبت عادةً من قِبل جماعات إجرامية منظمة، تُعد تهديدًا للاقتصاد الوطني وتُظهر خطورتها في توقيت ومكان ارتكابها المتزامن في أنحاء مختلفة من البلاد.

تُعرّف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 02 منها الجماعات الإجرامية كالتالي : " ..... **يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى** "[2].

تُعد المضاربة غير المشروعة، خاصة في السلع الأساسية والتلاعب بالأسعار، اعتداءً على الاقتصاد الوطني وتُشكل جريمة منظمة تستوجب التصدي لها بحزم وفقًا للقانون, وتُمثل هذه الأفعال خطرًا على المصلحة الاقتصادية للأفراد كمستهلكين وعلى المجتمع ككل، حيث تُهدد سلامة السوق وتُعرض السلع للابتزاز من قِبل أصحاب رؤوس الأموال.

[1] تنص المادة 14 على الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة .
بحيث يوضح الوقت الذي صدر فيه النص و هو وقت خضم وباء و كارثة صحية و أوقات استثنائية من حيث ندرة المواد الاستهلاكية و الصيدلانية .
[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني الموافق لشهر نوفمبر ،2000 والتي دخلت حيز التنفيذ 29 سبتمبر .2003 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 55-02 المؤرخ في 05 فبراير ،2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، (ج ر عدد09 مؤرخة في 10 فيفري 2002) .

هذه الجرائم تُعد مساسًا بالمصلحة العامة وتتطلب تدخلًا قانونيًا لحماية الاقتصاد والمواطنين ولهذا اعتبرها المشرع كجناية في الحالات المذكورة أعلاه والتي تبين سياسة المشرع الردعية والتخويفية وأيضا التوقيت الزمني الذي صدر فيه النص القانوني، بحيث اعتبرها كجناية وعاقب عليها بعقوبات شديدة تصل حتي السجن المؤبد تخويفا للمضاربين وأخذ موقف صارم تجاه كل من يفكر في المضاربة في الأزمنة الحساسة و في المواد الحساسة.

ننوه أننا إستخلصنا من خلال بحثنا في الواقع العملي وبعد مقابلاتنا مع عديد القضاة في محكمة الوادي[1] بأن المشرع إنتجه سياسة التجنيح أكثر من السياسة الجنائية، وهذا لسرعة الإجراءات في المحاكمة بالنسبة للجنح عكس الجنايات، وتحقيق الردع العام والخاص بسرعة وصرامة، وهذا ما ابتغاه المشرع من استحداثه لنص القانون 21-15 كي يزرع طابع الخوف ويضرب بيد من حديد لكل من تسول له نفسه التفكير في ارتكاب هاته الجريمة الاقتصادية.

فحالات الجناية كانت ضئيلة جدا مقارنة بالجنح (الملحق رقم 05 المتضمن احصائيات جريمة المضاربة لسنة 2023 بدائرة اختصاص محكمة الوادي) وهذا ما تستوجبه هاته الجريمة من توافر درجة كبيرة من التعقيد والخطورة والضخامة وتوفر الظروف المشددة من أجل إعتبارها كجناية، خاصة الظروف المذكورة في المادة 15 وهذا ما تم ملاحظته عمليا بحيث أن المشرع إبتغى ردع جريمة المضاربة غير المشروعة المرتكبة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة و التي تعتبر جريمة خطيرة جدا على المجتمع ويتم فيها المضاربة بكميات كبيرة جدا من السلع ما يستدعي التحقيق وبعده الردع الخاص المشدد جدا.

حيث أن القضاء قد تغاضى في عديد الحالات عن تطبيق المادة 14 كون أن النص كان حديث الظهور رغم أن الجزائر كانت ولازالت في خضم أزمة كورونا (كوفيد 19) وهذا من أجل تحقيق الردع العام عن طريق تقديم المتهمين في جلسات المثول الفوري ومعاقبتهم حالا وجعلهم عبرة لمن يعتبر خاصة أن المشرع وجب نشر حكم الإدانة ومن الأخير نستنتج أنه أراد أن يجعل من المضاربين عبرة للمجتمع وهذا ما يستدعي السرعة في الإجراءات (الملحق رقم 06 الذي يمثل بيان صحفي من وكيل الجمهورية لدى محكمة الشلف يعلم فيه المجتمع

[1] مقابلة مع القاضي ز.م رئيس قسم الأحداث بمحكمة الوادي حاليا , و رئيس قسم الجنح و نائب رئيس محكمة الوادي سابقا, يوم 2024/05/26 بمقر مكتبه, الوادي, الجزائر.

بتحقيق النيابة للردع العام من خلال الحكم على المضاربين ب 07 سنوات حبس نافذ و 5.000.000 دج مع الغلق وشطب السجل التجاري والمنع لمدة 05 سنوات، ويعلم فيه في آخر البيان بالعقوبات الجسيمة في القانون 21-15 و ذا ما يبين أن القضاء إتخذ وقفة ردعية تجاه المضاربين من أجل المجتمع، والغرض من هاته البيانات هي تبيين العمل الجسيم وتخويف كل من يفكر بارتكاب هاته الجريمة مستقبلا).

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم المضاربة غير المشروعة

سنتطرق في هذا المطلب لـ 03 أقسام، أولهم للعقوبات التكميلية للأشخاص الطبيعيين ثم نتكلم عن العقوبات التكميلية للأشخاص المعنويين ونختمها بأحكام عقابية أخرى.

الفرع الأول : العقوبات التكميلية للأشخاص الطبيعيين في جرائم المضاربة غير المشروعة

للحديث على العقوبات التكميلية في جريمة المضاربة غير المشروعة ارتأينا تعريفه العقوبات التكميلية قبل التطرق لها في جريمة المضاربة غير المشروعة .

العقوبات التكميلية هي عقوبات تكمل العقوبة الأصلية فقد قرر المشرع هذه العقوبات لعدم كفاية العقوبة الأصلية وحدها لتحقيق الغرض من العقاب، وعرفتها المادة 3/4 من ق.ع[1] بأنها : " ... **العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية** ..... " وبالتالي هي عقوبات ترتبط بالعقوبة الأصلية، إذ يجوز كأصل عام للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون.

وتلزم في أحيان أخرى بالحكم بها بالنسبة لبعض العقوبات التكميلية، واستثناء يمكن الحكم بها بصفة منفردة ومستقلة أي دون العقوبة الأصلية إذا ما نص القانون عليها صراحة، ويعني ذلك أن هذه العقوبات لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي.

وعلى غرار قانون العقوبات جاء قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بعقوبات تكميلية في حالة ثبوت الجريمة والحكم بالإدانة على شخص المتهم، وقد أقرها المشرع بموجب المواد

[1] معدلة بموجب القانون رقم 23/06 الصادر ب 20 ديسمبر 2006 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات, سالف الذكر.

(16 و 17 و 18) من القانون 21-15، وهي كما سبق ذكره عقوبات تكمل العقوبات الأصلية منها الجوازية (أولا) التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها ومنها الإلزامية (ثانيا) التي إذا توفرت وجب على القاضي الحكم بها.

أولا : العقوبات التكميلية الوجوبية للأشخاص الطبيعيين

1- المصادرة

نصت المادة 18 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة[1] على المصادرة كعقوبة إلزامية بقولها: "**تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها**"، حيث نستنتج من النص السابق أن المصادرة وجوبية في جرائم المضاربة غير المشروعة .

وتنصب المصادرة حسب نص المادة 15 مكرر 1 ق ع ، على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخربالتي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

وإن المادة 15 مكرر 1 تنص على أنه: " **في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية...**".

وتنص المادة على أنه في حالة ارتكاب جناية تتم مصادرة الأموال وغيرها، فما هو الحال في الجنح خاصة أن جريمة المضاربة جنحة في الأصل؟.

نجد أن قرار المحكمة العليا الصادر في 1991/04/12 شارحا و موضحا لهذا التساؤل[2] وهذا ما كان ما كان المشرع فطنا له بحيث نص في الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون

[1] " تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها ".

[2] لا تكون مصادرة الأشياء المحجوزة في مادة الجنح والمخالفات إلا بنص صريح ، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون أنظر: قرار المحكمة العليا ، (غ ج م ، ملف رقم 83687 ،12/04/1991 , المجلة القضائية 1993/2 , ص 173)

21-15 على المصادرة في الجرائم المذكورة في القانون 21-15 بحيث أن هذا النص صريح وواضح وكافي من أجل المصادرة في حالة جنحة المضاربة غير المشروعة.

2 – نشر أو تعليق حكم الإدانة

يكون نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، عقوبة تكميلية وجوبية، في الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون المضاربة غير المشروعة، وذلك طبقا للمادة 03/16 من القانون 21-15 والتي تنص " ..... **يجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات** ".

في حالة الجرائم المنصوص عليها بالقانون 21-15، يأمر القاضي وجوبا بنشر الحكم القضائي الصادر في حق المدان، وذلك تماشيا وأحكام المادة 1/18 ق ع والتي نصت "**للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وان لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ..... "**[1].

ثانيا : العقوبات التكميلية الجوازية للأشخاص الطبيعيين

1 – المنع من الإقامة

حيث نصت المادة 1/16 من القانون 21-15 " **في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات .**

عرفته المادة 12 ق ع[2]، وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس 5 سنوات في الجنح وعشر 10 سنوات في الجنايات، ويطبق المنع من

[1] الأمر 66-156 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات . سالف الذكر.
[2] قانون رقم 23-06 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 , المعدل والمتمم للأمر 156-66 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم . سالف الذكر.

الإقامة إذا إقترن بعقوبة سالبة للحرية من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

2 – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

أجازت الفقرة الثانية من المادة 16[1] من القانون 21-15 للجهة القضائية الحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية على أن يكون الحكم بالإدانة متعلق بجنحة، وتحيلنا المادة 16 بخصوصها إلى المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي : **يتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

1 – العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

2 – الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .

3 – عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

4 – الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

5 – عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .

6 – سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

نستنتج من نص المادة 09 مكرر 1 من ق ع سالفة الذكر أن الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة سابقا وجوبي عند ارتكاب جناية كجناية المضاربة غير المشروعة

[1] القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة , سالف الذكر .
[2] الأمر 66-156 المعدل و المتمم , المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر .

وفقا للمواد 14 و15 من القانون 21-15[1] ولكنه جوازي بالنسبة لجنحة المضاربة غير المشروعة وهذا حسب نص المادة 16 الفقرة الثانية التي نصت على كلمة " الجنح " بإعتبار أن الحرمان في الجنايات وجوبي دون داعي لنص خاص مثلما الحال في الجنح.

3 - شطب السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري

وفقًا للمادة 17، الفقرتين الأولى والثانية، من القانون رقم 21-15، يُمكن للمحكمة التي تُصدر حكمًا بالإدانة أن تحكم بشطب السجل التجاري للمدان ومنعه من مزاولة النشاط التجاري وبالنفاذ المعجل، وذلك وفقًا للأحكام المحددة في قانون العقوبات، ويُلاحظ أن المشرع قد صنف عقوبة شطب السجل التجاري ومنع مزاولة النشاط التجاري كعقوبة تكميلية اختيارية، بحيث يُمكن للقاضي أن يُقررها حتى في غياب نص صريح يُلزم بها في جميع الجنايات والجنح، هذا يُعطي القضاء مرونة في تطبيق العقوبات التكميلية لتحقيق العدالة وفقًا لظروف كل قضية، ولكن بتوافر شرطين أساسيين حددا بنص المادة 16 مكرر من ق.ع[2]، وهما :

1.3 - الشرط الأول: إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بمزاولة النشاط التجاري.

2.3 - الشرط الثاني: أن يكون هناك خطر في استمرار الجاني في ممارسة هذه المهنة أو هذا النشاط كأن تتيح له فرصة إعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وحدد المشرع مدة المنع بحد أقصى لا يتجاوز العشر (10) سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

4 - غلق المحل التجاري

تضيف المادة 17 من القانون 21-15 في فقرتها الثالثة[3] أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المحل التجاري الذي تم استغلاله لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة 1/2 من نفس القانون، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (1)، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

[1] القانون 21-15 . المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة , سالف الذكر .
[2] الأمر 66-156 المعدل و المتمم, المتضمن قانون العقوبات, سالف الذكر .
[3] القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة , سالف الذكر.

يُعتبر إغلاق المحل التجاري إجراءً يهدف إلى تعليق الأنشطة التجارية لمنع المحكوم عليه من مواصلة العمل الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، يُسمح للقاضي بإصدار حكم بالإغلاق فقط إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت خلال ممارسة النشاط التجاري في المحل المعني وقد وضع المشرع هذه العقوبة كجزء من الحكم الصادر عند الإدانة بجناية أو جنحة، مع تحديد مدة الإغلاق بحد أقصى سنة واحدة.

يُراعى في تطبيق هذا الإجراء حقوق الغير حسن النية، وهم الأشخاص الذين لم يكونوا موضوع ملاحقة قضائية أو إدانة بالأفعال التي أدت إلى الإغلاق، والذين يمتلكون حقوقًا قانونية صحيحة ومشروعة على المحل التجاري، وهذا يعني أن الممتلكات التي تعود ملكيتها لأشخاص لم يُثبت تورطهم في الجريمة لا يُمكن أن تخضع لهذه العقوبة[1].

ثالثا: خصوصية العقوبات التكميلية للأشخاص الطبيعيين في جرائم المضاربة غير المشروعة

نرى من خلال نص القانون 15/21 أن المشرع قد أوجب بالحكم بمصادرة الأموال والوسائل المستعملة في جريمة المضاربة غير المشروعة بنص خاص حيث أن الأصل العام هو وجوب المصادرة في الجنايات فقط وجريمة المضاربة في الأصل هي جنحة، فخصها المشرع بنص خاص في المادة 18 من القانون 21-15 ما أعطاها خصوصية قانونية وهذا حسب قرار المحكمة العليا غ ج م، ملف رقم 83687 ،12/04/1991, المجلة القضائية 1993/2, ص 173 المقرر " **لا تكون مصادرة الأشياء المحجوزة في مادة الجنح والمخالفات إلا بنص صريح ، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون**[2].

نص المشرع بوجوب بنشر حكم الإدانة أو مستخرج منه في جريدة رسمية أو اكثر وأحالنا للمادة 18 من قانون العقوبات، بحيث خص المشرع جريمة المضاربة غير المشروعة بهاته العقوبة التكميلية وأوجبها وهذا ما أعطاها خصوصية ردعية وتخويفية كي يعتبر الناس من الأحكام الخاصة بالمضاربين ولا يتخذوا خطواتهم وردعهم و تخويفهم من إرتكاب هاته الجريمة وهذا النص القانوني يظهر أيضا خصوصية الوقت الحساس الذي صدر فيه.

[1] رضا بوطقوقة, مرجع سابق , ص 94 .
[2] قرار المحكمة العليا ، (غ ج م ، ملف رقم ،83687 ،12/04/1991 , المجلة القضائية 1993/2 , ص 173)

كما أجاز المشرع للقضاء بأن يحكم للمدانين بالمنع من الإقامة من سنتين لخمس سنوات وأجاز بالحرمان من احد وأكثر من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية في الجنح بنص خاص وهذا أعطى خصوصية لهذا النص القانوني حيث أن الأصل العام هو وجوب الحرمان من حق أو اكثر بالنسبة للجنايات، فذكر في نص المادة 16 من القانون 21-15 مصطلح " الجنح " فخصها بنص خاص.

جعل المشرع منع مزاولة النشاط التجاري و شطب السجل التجاري للمدانين عقوبة تكميلية جوازية فعادة تكون هاته العقوبات التكميلية الإختيارية لا تحتاج نص صريح ويطبقها القاضي عند توافر الشروط المذكورة أعلاه، ويكن المشرع خصها بنص صريح في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة و أعطاها خصوصية عقابية ردعية بحيث تزرع الخوف في نفس كل متعامل اقتصادي يجني أموال معتبرة من تجارته ولا يريد خسارة تجارته عند ارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة وأجاز بغلق المحل المستعمل في الجريمة والمنع من إستغلاله لمدة سنة على الأكثر وهذا النص امتاز أيضا بخصوصية ردعية من حيث منع استغلال محل تجاري كان قادرا على در الكثير من الأموال بسبب إرتكاب هاته الجريمة، حيث يلاحظ من المشرع تشديد العقوبات الأصلية والتكميلية أيضا وتعددها وهذا ما يعطي هاته الجريمة خصوصية عقابية نظرا للوقت الذي صدر فيه النص21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

<u>الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للأشخاص المعنويين في جرائم المضاربة غير المشروعة</u>

أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك ضمن أحكام قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وكما ورد ذكره أيضا أن المادة 19 من ذات القانون تحيلنا بخصوصها إلى نصوص وأحكام قانون العقوبات التي أوردها المشرع لتوقيع عقوبات على الأشخاص المعنوية إذا ثبت في حقهم ارتكابهم لجرائم تحمل وصف الجناية أو الجنحة.

وقد أوردنا في المطلب الأول من هذا المبحث العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية في القانون 21-15 أحكام المادة 18 مكرر ق ع[1] ، والتي قلنا أنها تنص على الغرامة كعقوبة أصلية وعقوبات أخرى تكميلية، وسوف يتناول هذا الفرع بالدراسة العقوبات التكميلية للأشخاص المعنويين.

أولا : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

ألا وهي:

1 - حل الشخص المعنوي

يُعد حل الشخص المعنوي إجراءً يُنهي وجوده في الحياة الاقتصادية، ويُماثل في أثره الإعدام بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى الرغم من أن حل الشخص المعنوي يُعتبر من أشد العقوبات وأقصاها، إلا أن المشرع لم يحصرها في جنايات معينة، بل أعطى القضاء الحرية في تطبيقها على أي جناية أو جنحة، دون تمييز أو تفضيل، هذا الأمر يُعتبر غير منطقي بالنظر إلى أنه إذا كان الحل يُعادل الإعدام للأشخاص الطبيعيين، ومن ثم لا ينبغي تطبيقه على جميع الجنايات أو الجنح دون استثناء بالنسبة للأشخاص المعنوية.

حيث وفقًا للمادة 18 مكرر من ق ع، فإن عقوبة الحل تُعتبر عقوبة تكميلية يُمكن للقضاء فرضها بالإضافة إلى العقوبات الأساسية, ومع ذلك، لم يُحدد المشرع بوضوح

[1] **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :**
– الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
و واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :
- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الإجراءات اللازمة لتصفية الشخص المعنوي في حالة تنفيذ عقوبة الحل، مما يترك فجوة في التطبيق العملي لهذه العقوبة[1].

2 – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

يُعرف الغلق بأنه تعليق مؤقت للأنشطة التجارية للشخص المعنوي، يُفرض كعقوبة لا تزيد مدتها عن خمس سنوات. خلال هذه الفترة، يُحرم الشخص المعنوي من ممارسة أي نشاط تجاري بناءً على حكم قضائي بالإدانة، هذا الإجراء يختلف عن الغلق الدائم، الذي ينطوي على إلغاء الترخيص التجاري بشكل نهائي وغير قابل للرجوع[2].

3 – الإقصاء من الصفقات العمومية

تُشير هذه العبارة إلى أن الشخص المعنوي يُمكن أن يُحرم لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من المشاركة في أي تعاقدات أو معاملات تجارية يكون طرفًا فيها كيان عام، كالدولة أو أحد الهيئات الحكومية مثل الولاية أو البلدية وقد منح المشرع القاضي الحق في استخدام تقديره الخاص عند فرض العقوبات على الشخص المعنوي، وذلك ضمن الأحكام التي يُصدرها، بما في ذلك الحرمان من المشاركة في صفقات تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة طرفًا فيها[3].

4 – المنع من مزاولة أنشطة مهنية أو اجتماعية

يُحدد القانون الجزائري إمكانية منع الأشخاص المعنوية من مزاولة الأنشطة المهنية والاجتماعية في حال ارتكابهم جرائم تُصنف كجنايات أو جنح، يُترك للقضاء تقدير مدة المنع، حيث يمكن للقاضي أن يقرر المنع بشكل دائم أو مؤقت، على ألا تزيد المدة المؤقتة عن خمس سنوات. العقوبة قد تُطبق على النشاط الذي تم ارتكاب الجريمة من خلاله أو على أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر يتصل بالجريمة[4].

[1] إدريس قرفي, الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد03، العدد03، منشور بتاريخ15/10/ 2010، ص 154.
[2] مرجع نفسه, الصفحة نفسها.
[3] مرجع نفسه، ص 157
[4] رضا بوطقوقة, مرجع سابق , ص 105

5 – مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

سبق وأن تطرقنا إلى المصادرة كعقوبة ، تناولتها أحكام القانون 21-15، كما تناولتها بالتعريف المادة 15 ق ع[1] ، وهي عقوبة تكميلية وجوبية مقررة للأشخاص الطبيعية والحكم بها وجوبي بموجب المادة 15 مكرر 1 ق ع[2] و المادة 18 من القانون 15/21[3]، في حالة ثبوت الجريمة في حق المتهم كما نص المشرع على المصادرة كعقوبة تكميلية بالنسبة للأشخاص المعنوية بموجب نص المادة 18 مكرر ق ع بحيث تصادر كل الوسائل المستعملة في الجريمة كما تصادر الأموال والأرباح الناتجة عن هاته الجريمة.

6 – نشر وتعليق حكم الإدانة

لقد أقر المشرع الجزائري بجانب العقوبات المادية التي تؤثر على الجانب المالي للمؤسسات، عقوبات معنوية تؤثر على سمعة الأشخاص المعنوية، ومن هذه العقوبات نشر وتعليق حكم الإدانة، الذي يُعد إجراءً يُمكن أن يؤدي إلى تأثير سلبي على مستقبل الأنشطة المهنية والاجتماعية للكيان المعنوي.

وفقًا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات[4]، تُعتبر هذه العقوبة من العقوبات التكميلية، ولكن المشرع لم يحدد مدة استمرارية نشر حكم الإدانة، وتُترك هذه المسألة لتقدير القاضي. كما لم يُحدد المشرع من يتحمل نفقات نشر حكم الإدانة، ولكن بالرجوع إلى المادة 18 من قانون العقوبات، نجد أنها تُلزم الأشخاص الطبيعيين بتحمل نفقات تعليق حكم الإدانة، وهو ما يُمكن تطبيقه بالمثل على الأشخاص المعنوية[5].

7 – الوضع تحت الحراسة القضائية

عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية تُعد إجراءً يُفرض على الشخص المعنوي، ويُشابه إلى حد كبير نظام الرقابة القضائية، هذا الإجراء يُقيد حرية الشخص المعنوي ويُحد من نطاق

[1] الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.
[2] المادة 15 مكرر 1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.
[3] القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، السالف الذكر.
[4] الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.
[5] رضا بوطقوقة, مرجع سابق, ص 106

نشاطه التجاري أو المهني، وقد أدرج المشرع الجزائري هذا النوع من العقوبات ضمن العقوبات التكميلية التي يُمكن أن تُفرض على الشخص المعنوي بالإضافة إلى الغرامة كعقوبة أصلية.

وفقًا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، تُعتبر عقوبة الوضع تحت الحراسة عقوبة مؤقتة، ولا تتجاوز مدتها خمس سنوات، تُطبق هذه العقوبة على النشاط الذي كان سببًا في ارتكاب الجريمة أو الذي تم ارتكاب الجريمة خلال ممارسته، هذا الإجراء يُعد تدبيرًا رقابيًا يهدف إلى منع تكرار الجريمة وضمان الالتزام بالقانون[1].

ثانيا: خصوصية العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنويين

نلاحظ أن المشرع وبسبب ظروف صدور النص وكثرة وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف الأشخاص المعنوية خصهم بمواد ونصوص صريحة متمثلة في المادة 19 من القانون 21-15 التي تحيلنا إلى المادة 18 مكرر من ق ع.

و يلاحظ أن المشرع لم يكتفي بالعقوبات المالية الكبيرة مثلما وضحناها سابقا ولكنه أضاف العقوبات التكميلية التي تحطم الهيكل المعنوي التجاري كالغلق ونشر حكم الإدانة والإقصاء من الصفقات العمومية ... الخ الموضحة في المادة 18 مكرر، حيث أن المشرع كرس عقاب الشخص المعنوي وقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون 21-15 رغم نصه عليها في قانون العقوبات.

بحيث يستخلص أن المشرع الجزائري وفي ظروف صدور النص قد أخذ بعين الاعتبار كل المرتكبين لجريمة المضاربة غير المشروعة وشدد في جميع العقوبات سواء الأصلية أو التكميلية خاصة للأشخاص المعنويين.

[1] ما يعاب على النص هو عدم تضمينه لإجراءات الوضع تحت الحراسة القضائية.

ثالثا : الخصوصية فيما يتعلق بالفترة الأمنية و الظروف المخففة

1 – الظروف المخففة

بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون 21-15 والتي جاء فيها: " **دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا** "[1].

يتبين من خلال النص أن أثر الظروف القضائية المخففة لا يقتصر على الجنح فقط، بل يجوز تطبيقها في مواد الجنايات، ويرجع ذلك كون المشرع يحيلنا بخصوصها إلى أحكام المادة 53 ق ع[2]، والتي تجيز للقاضي إفادة من تقررت إدانته بجريمة لها وصف الجناية من ظروف التخفيف .

كما تفيد أيضا المادة 53، أن " للقاضي سلطة تقديرية واسعة، فله أن يستنبط الظروف المخففة التي يراها مناسبة، كأن تكون الواقعة تافهة الضرر أو قليلة الخطورة أو أن يكون الجاني مبتدئا أو محدود الخبرة أو ساجذا، أو أن الجاني قد ندم عن فعله وغير ذلك من الظروف التي يستحيل حصرها والتكهن بها كلها، والقاضي غير ملزم بتحديد السبب فبمجرد نطقه بالعقوبة تعتبر هذه الأسباب متوافرة، كما يمكنه أن يمنح هذه الظروف لبعض المساهمين في الجريمة دون البعض الآخر، ودون أن يخضع في كل ذلك لرقابة المحكمة "[3].

بحيث تمتاز ظروف التخفيف بالخصوصية في جرائم المضاربة غير المشروعة من حيث المدة، حيث لا يمكن تطبيقها إلا في ثلث العقوبة المقررة فقط في الجنح أما في الجنايات فكرس المشرع ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من ق ع.

---

[1] المادة 22 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر.

[2] تنص المادة 53 من ق.ع " **يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة، وذلك إلى حد:**

1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

2- سبع (7) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

3- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

4- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

5- سنة واحدة (1) حبسا، اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 342 .

2 – الفترة الأمنية

1.2 – شروط تطبيق أحكام الفترة الأمنية

لتفعيل أحكام الفترة الأمنية، يجب أن يكون الفعل المرتكب محددًا ضمن الجرائم التي يغطيها القانون بفترة أمنية، وقد أوضح المشرع الجزائري بشكل صريح في القانون المعني بمكافحة المضاربة غير المشروعة أن الفترة الأمنية المحددة في قانون العقوبات تُطبق على الجرائم المذكورة في هذا القانون، وبالتالي، يُحرم كل من يخالف الأنظمة الواردة في القانون 21-15 من الفترة الأمنية وفقًا لأحكام قانون العقوبات، ويُطبق عليه النظام الأمني المحدد في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

ويُشترط لتطبيق الفترة الأمنية أن تكون الجريمة المرتكبة إما جناية أو جنحة، وذلك لأنها تُطبق فقط في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز مدتها العشر سنوات، وذلك للجرائم التي يُنص فيها صراحةً على الفترة الأمنية.

2.2 – تطبيق الفترة الأمنية

المشرع الجزائري جعل مدة الفترة الأمنية تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرون (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

كما تطرق المشرع الجزائري لمسألة التداول على مدة الفترة الأمنية فإذا صدر الحكم بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات فمن الواجب مراعاة أحكام المادة 309 ق إ ج[1] المتعلقة بوجوب تداول أعضاء محكمة الجنايات، ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة، وعندما تخفض مدة العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية يتم تقليص مدة الفترة الأمنية بقدر مدة تخفيض العقوبة[2].

[1] الأمر 66-155 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر .
[2] رضا بوطقوقة, مرجع سابق , ص 112 .

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أعطى خصوصية للركن المادي من حيث صوره المذكورة في المادة 02 من القانون 21-15 وأضاف المشرع صور أخرى اعتبرها من قبيل المضاربة غير المشروعة, وتم إضفاء خصوصية للركن المعنوي بحيث لا يكفي القصد الجنائي العام لوحده من أجل قيام جريمة المضاربة غير المشروعة و لكن يجب توافر القصد الجنائي الخاص وذلك من أجل إحداث " ندرة " كما هو موضح في المادة 02 من القانون 21-15 سالف الذكر .

وعاقب المشرع أيضا على الشروع في الجريمة بعقاب الجريمة التامة، كما كرس عقاب المشاركين والمحرضين عقاب الفاعلين الأصليين .

إعتبر المشرع جريمة المضاربة كجنحة مشددة و عاقب عليها بعقوبات تفوق الأصل العام لعقوبات الجنح، كما أنه اعتبرها كجناية لأول مرة في المواد 14 و15 من القانون 21-15 السالف الذكر، و عاقب عليها بعقوبات مشددة تصل حتى للسجن المؤبد كما نص على تكريس عقاب الأشخاص المعنوية استنادا لقانون العقوبات ما أضفى خصوصية عقابية مشددة لهاته الجريمة .

ونص المشرع على عدة عقوبات تكميلية وجوبية أو إختيارية سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أهمها مصادرة كل ما إستعمل في ارتكاب الجريمة ونشر حكم الإدانة.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع، يتّضح أن المشرع الجزائري قد أحسن تقدير جريمة المضاربة غير المشروعة والآثار السلبية المترتبة عنها، بإعتبارها تزامنت مع الجائحة الصحية الطارئة (كوفيد 19)، التي عاشتها الجزائر كسائر دول العالم، والتي كانت وسطا مشجعا لنمو وشيوع جرائم المضاربة غير المشروعة، حيث تطورت وأضحت من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تؤثر سلبا على أمن وإستقرار الدولة من خلال المساس بمصلحة اقتصادية مزدوجة، مصلحة الفرد وهو المستهلك وقدرته الشرائية وحرمة ماله من جهة، ومصلحة المجتمع المتمثلة في حرمة الأسواق والسلع من جهة أخرى.

وغنيٌّ عن البيان أن جريمة المضاربة غير المشروعة، إنتقلت حاليا إلى مرحلة أشدُّ خطورة تتعدى رفع الأسعار، إذ شهدت مختلف الجهات القضائية إستفحالا غير مسبوق للمتابعات الجزائية بخصوص هذه الجريمة، وهو ما يبرّره وجود قرائن ودلائل تدفع إلى الإعتقاد أنها أضحت أفعالا منظمة تهدف إلى ضرب استقرار الدولة، هذا الذي أكّده المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون، بوصفها أفعالا ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة، الشيء الذي دفع المشرع إلى إستحداث القانون الخاص رقم 21-15 والمتعلق بمكافحة هذه الجريمة، وإلغاء نصوص المواد 172، 173 و174، والتي لم تعد كافية لردع الجريمة ومرتكبيها.

وتبعًا لذلك، فقد احتوت خاتمة بحثنا جملة من النقاط الأساسية والمهمة، والتي توصلنا إليها من خلال محاولتنا حصر وتوضيح مجمل الإجراءات التي تتميز بها جريمة المضاربة غير المشروعة، فقد خصّها المشرع الجزائري من منظور القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في أعمال البحث والتحري، بتكريسه لتخويل الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية لمعاينة وتحري جريمة المضاربة غير المشروعة، وإزالة كافة القيود والشروط أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مع توسيع نطاق الحق في تحريك الدعوى العمومية بإضافة بعض الهيئات والمؤسسات، وكذا الأشخاص المتضررين دون حصر لهم أو تحديد، بالإضافة إلى ما جاءت به النصوص المستحدثة من خلال تشديد العقوبات على الأشخاص الطبيعية وحتى المعنوية، سواء كانت ذات طابع جزائي أصلي أو

تكميلي، وهذا من أجل العمل على تحقيق فكرة الردع العام لهذه الجرائم بتوفير كل الضمانات للقضاء عليها بُغية تكريس الطمأنينة في نفوس المستهلكين.

وتباعا لذلك فقد توصلنا إلى إيجاز مجموعة من النتائج التالية كما يلي :

- ✓ تكريس المشرع لصلاحية الأعوان التابعون لسلك المراقبة للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة الجبائية، للقيام بعمليات البحث والتحري وتحرير التقارير والمحاضر عن جرائم المضاربة غير المشروعة، فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- ✓ تحريك الدعوى العمومية التلقائي من طرف النيابة العامة لهاته الجرائم.
- ✓ تشديد العقوبات الأصلية لاسيما الغرامات المالية منها والتكميلية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، له ما يبرره في كون جرائم المضاربة غير المشروعة هي جرائم خطيرة جدا وماسة بالاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمستهلك بصفة خاصة.
- ✓ خروجا عمّا تقضي به القواعد العامة، وسّع المشرع الجزائري اجراءات البحث والتحري، لاسّيما إجراءات التوقيف للنظر والتفتيش فيما يخص المُدد والمواعيد.
- ✓ إختلاف صور جرائم المضاربة غير المشروعة، حيث أضحت عن طريق التخزين أو الإخفاء، بُغية إحداث الندرة ومن ثمّة الرفع أو الخفض في الأسعار.
- ✓ جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21-15، أصبحت تأخذ الوصف أو التكييف الجنائي بإقرار أشدّ العقوبات لمرتكبيها، لمساسها في أغلب حالاتها بالمواد الاستراتيجية والواسعة الاستهلاك، من أجل تحقيق الأمن الغذائي والحفاظ على الاقتصاد الوطني.
- ✓ توسيع نطاق ومجال التجريم في القانون رقم 21-15 مقارنة بما كان معمولا به في ق ع.
- ✓ إدراج المشرع الجزائري للوسائل الإلكترونية في القانون رقم 21-15، تفاعلا وتماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال ارتكاب هذه الجرائم.

وعلى ضوء النتائج المستخلصة إرتأينا تضمين هذه الدراسة بمجمل الإقتراحات التي يمكن طرحها في هذا الصدد كما يلي:

- ❖ نشر الثقافة القانونية من خلال إرساء ثقافة التبليغ لدى المستهلكين، في إطار المكافحة الجماعية لجرائم المضاربة غير المشروعة، خاصة من طرف الجمعيات ذات الصلة بالتاجر والمستهلك.
- ❖ إعادة النظر في النص القانوني الخاص بالعقوبة المالية للشخص المعنوي، حتى تتلائم مع عقوبة الحكم بالسجن المؤبد للشخص الطبيعي، حيث يتبين أن قيمة الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي في هذه الحالة (المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات)، تقل على قيمة الغرامة المقررة في حال السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة.
- ❖ توعية المتعاملين الاقتصاديين بخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة، وما لها من تأثير على الأسواق والقدرة الشرائية للمواطن وإعلامهم بالعقوبات المقررة في حال ارتكابهم لهذه الجرائم.
- ❖ إعطاء دور للجامعات ومراكز الأبحاث ورجال القانون، وكذا الجهات القضائية قصد المساهمة في ايجاد حلول وآليات قانونية للوقاية والقضاء على هذه الجرائم.
- ❖ المراقبة المستمرة لاماكن التخزين وغرف التبريد، مع اليقظة والتمويل الدائم للأسواق.
- ❖ إعادة صياغة نص المادة 02 من القانون رقم 21-15 التي تنص على تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة، بتوظيف عبارات واضحة ودقيقة حتى لا يترك المجال واسعا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إعمال التفسير الموسّع لنصوص هذا القانون، حفاظا على أهم نتائج مبدأ الشرعية الجزائية خصوصا التفسير الضيق للنصوص الجنائية وحظر القياس.
- ❖ وجوب التنسيق بين مختلف القطاعات (التجارة، الفلاحة، الصناعة)، وإدخال الرقمنة فيها، مثل رقمنة منتجات التموين وخاصة المواد الاستراتيجية لمعرفة المخزون المتوفر، وتتبع مسار كل منتج حتى وصوله إلى الحلقة الاخيرة وهو المستهلك.

- ❖ ندعو إلى إحالة القضايا المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة في السلع والرفع غير المبرر للأسعار إلى إختصاص القطب الجزائي الاقتصادي، بوصفها وقائع ذات خطورة إقتصادية بحته.
- ❖ ضرورة استدراك المشرع للنقص الموجود، بإدخال القطاع الخدماتي في صور الجرائم التي تنطوي تحت جريمة المضاربة غير المشروعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ – الإتفاقيات

. اتفاقيـة الأمـم المتحدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيـة: اعتمدت وعرضت للتوقيـع والتصـديق والانضـمام بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة لمنظمـة الأمـم المتحـدة 55/25 المـؤرخ فـي 15 تشـرين الثـاني الموافـق لشـهر نـوفمبر 2000، والتـي دخلـت حيـز التنفيـذ 29 سـبتمبر 2003. صـادقت عليهـا الجزائـر بموجـب المرسـوم الرئاسـي 55–02 المـؤرخ فـي 05 فبرايـر 2002، المتضـمن التصـديق بـتحفظ علـى اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمة،(ج ر عدد09 مؤرخة في 10 فيفري 2002).

ب – القوانين

. القـانون رقـم 89-12 ، المـؤرخ فـي 05 يوليـو 1989، المتعلـق بالأسـعار، ج ر ع 29 المؤرخة في 19 يوليو 1989. (ملغى).

. القـانون رقـم 04-02 ، المـؤرخ فـي 23 يونيـو 2004، الـذي يحـدد القواعـد المطبقـة علـى الممارسات التجارية، ج ر ع 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.

. القانون رقم 06-23 ، المؤرخ ب 20 ديسمبر 2006، المعدل للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات ج ر ع 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

. القـانون رقـم 09-03 ، المـؤرخ فـي 25 فبرايـر 2009، المتعلـق بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغش، ج ر ع 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

. القـانون رقـم 10-06 ، المـؤرخ فـي 15 غشـت 2010 المعـدل للقـانون 04–02 المحـدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة ج ر ع 46 المؤرخة في 18 غشت 2010.

. القـانون 21-15 ، المـؤرخ فـي 28 ديسـمبر 2021 ، المتعلـق بمكافحـة المضـاربة غيـر المشروعة، ج ر ع 99، المؤرخة بتاريخ 29 ديسمبر 2021،.

ج - الأوامر

. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ع 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ع 49 المؤرخة بتاريخ 11 جوان 1966.

. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر ع 43 المؤرخة 20 يوليو 2003 .

د – المراسيم الرئاسية و التنفيذية

. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ع رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

. المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الصادر بـ ج ر ع 75، المؤرخة في 20 ديسمبر 2009.

. المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ع 74، المؤرخة في 5 ديسمبر 2010.

. المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011، المحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ع 15 المؤرخة في 09 مارس 2011.

. المرسوم التنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في 01 مارس 2016 المحدد للسعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الأنتاج والإستيراد و عند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ع 13 المؤرخة بتاريخ 02 مارس 2016.

. المرسوم التنفيذي رقم 20-389 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020، المحدد لشكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية و بياناتها، ج ر ع 78، المؤرخة في 27 ديسمبر 2020.

ه – قرارات المحكمة العليا

. قرار المحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 12 افريل 1991 **(** غ ج، ملف رقم **83687** ،, المجلة القضائية 1993/2 , ص 173 **).**

. قرار المحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 1991 ، (غ ج، ملف رقم **82315** ، المجلة القضائية 1993/2، ص 164).

ثانيا: المراجع

أ – الكتب :

. المهدي أحمد ، شافعي أشرف ، القبض والتفتيش والتلبس (الأحكام والشروط و الآثار المترتبة على كل منهم)، الطبعة الأولى، د.د.ن، القاهرة، د.س.ن.

. رحماني منصور ، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه و قضايا)، الطبعة الأولى, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر,2006.

. سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

. عبد المنعم سليمان ، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

. غاي أحمد ، التوقيف للنظر، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

. قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

. نجيب محمود حسني , شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

ب – المقالات و المداخلات :

. أسياخ سمير، " ملاحظات حول القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مداخلة ألقيت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول المضاربة غير المشروعة، (غير منشورة)، مديرية التجارية لولاية بجاية، يوم 22 مارس 2022.

. القبي حفيظة, قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 : أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، ، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو 2022/12/30.

. بلارو كمال ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، عدد 02، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2023.

. بن الشيخ نور الدين ، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي، بريكة، 2022.

. بوحزمة كوثر ، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة الغير مشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، ، المجلد 30، العدد: الخاص، جامعة ابن خلدون، تيارت، ماي 2023.

. حـاج دولـة دليلـة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، مجلة الفكـر القـانوني والسياسـي، المجلـد 06 العـدد 02، جامعـة محمد بـن أحمـد، وهـران-02-، 2022/11/02.

. حسين أحمد ، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد07, عدد 01, جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022/06/01.

. دريسي عبد الله ، بولواطة السعيد ، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 04، عدد01، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، جوان 2019.

. سعادة عبد الكريم ، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15 ، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.

. سفير أنفـال و بغشـام زقـاي، التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة و التحري في جريمة المضاربة غير المشروعةعلى ضوء قانون رقم 21-15، مجلة البصائر للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 03، العدد: الخاص (ماي 2023)

. سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015/09/30.

. شبايكي ليلى و بن العلمي إسكندر , خصوصية جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري , مداخلة من المحور الرابع (واقع تجريم جريمة المضاربة الغير مشروعة و آليات مكافحاتها) من الملتقى الوطني الحضوري و عن بعد ـ هجين ـ رقابة الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة، ـ واقع و تحديات ـ غير منشور، مخبر السياسات العامة و تحسين

الخدمة العمومية في الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة حمه لخضر, الوادي, الجزائر.

. صدراتي وفاء, جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15 , مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, المجلد 08, العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2023/03/01.

. عميرة عبد الغاني ، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مداخلة ألقيت ضمن أعمال يوم دراسي تحت عنوان: شرح أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلس قضاء قسنطينة، قسنطينة، 11 جانفي 2021.

. غزالي نصيرة و عمران عائشة, ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون (02/04) المعدل و المتمم, المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021.

. قاضي كمال ، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الإحتكارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 09، عدد 01، جامعة يحيى فارس ، المدية، جانفي 2023.

. قرفي إدريس, الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 03، عدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/10/15.

. لوصفان سلمى ، بوخالفة فيصل، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري- زمن الكورونا-، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

ج – المذكرات و الرسائل و الأطروحات الجامعية :

. الـوارد ايمـان, جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشهيد العربي التبسي, تبسة، 2022.

. بـن فلـة ليلـى ، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1997.

. بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017.

. بوطقوقة رضا, احكام جريمة المضاربة غير المشروعة، مذكرة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي, تبسة, 2023.

. دحماني محند أومحاند ونايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، مذكرة شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

. شـفار نبيلـة: الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون الجزائري والقانون المقارن، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه وهران، 2013.

. فريحـه رشيد ، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجا، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017.

د – المطبوعات :

. خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.

. رحال عبد القادر ، التشريع الجنائي المقارن، القسم العام، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، 2021.

ي – المقابلات :

.مقابلة مع القاضي ز.م، رئيس قسم الأحداث بمحكمة الوادي حاليا، رئيس قسم الجنح ونائب رئيس محكمة الوادي سابقا، يوم 2024/05/26 بمقر مكتبه، الوادي، الجزائر.

الملاحق

الملحق 1.1

الملحق

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

محضر معاينة المخالفة المتعلقة بالممارسات التجارية

(القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم)

محضر معاينة رقم : يوم :

سنة ألفين و..... يوم.....

على الساعة ..... ، نحن الممضين أسفله.....

.....

.....

المقيمون إداريا بـ.....

.....

حاملو بطاقة تفويض بالعمل، رقم ..... المحررة بـ.....

نشهد أنه بتاريخ .....

تقدمنا إلى السيد / السيدة (*) .....

المولود (ة) بـ.....

ابن وابنة ..... و.....

الساكن بـ.....

.....

الممارس لنشاط .....

الكائن بـ.....

(*) حسب حالة، التاجر أو الممثل القانوني للشركة التجارية و/أو الأشخاص المعنيين بالتحقيق.

الأفعال والوقائع المسجلة والمعاينة بالتفصيل، المصنفة حسب الوصف الوارد في المادة القانونية المحددة للمخالفة.....

.....

الملحق 2.1

في حالة الحجز،

قمنا بحجز :

- طبيعة الحجز .....
- طبيعة المنتوجات المحجوزة .....
- كمية المنتوجات المحجوزة .....
- قيمة المنتوجات المحجوزة .....

ترفق بهذا المحضر وثائق جرد المنتوجات المحجوزة الآتية : .....

.....

.....

.....

.....

.....

نظرا للمخالفة المرتكبة من طرف السيد / السيدة (*) : .....

المنصوص عليها في المادة .....

.....

بموجب استدعاء رقم : ..... مؤرخ في .....

تم إعلام السيد / السيدة : .....

بأنه سيتم تحرير محضر بالمخالفة المرتكبة : .....

بتاريخ .....

مكان المخالفة : .....

يقترح للمخالف تسديد غرامة مصالحة تقدر بمبلغ .....

قبل الإمضاء على هذا المحضر، صرح المخالف بما يأتي :

.....

.....

.....

إمضاء الموظف المحرر للمحضر إمضاء المحضر من طرف المخالف

☐ وافق على الإمضاء

☐ رفض الإمضاء

(*) حسب حالة، التاجر أو الممثل القانوني للشركة التجارية و/أو الأشخاص المعنيون بالتحقيق.

(**) تسديد غرامة المصالحة ينهي المتابعة القضائية

ملاحظة : أشطب العبارة غير الضرورية

الملحق 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات

المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش

رقم: 2022/ت ت ص/م ع ر إ ق غ/م م ج ق غ/م ف م س/22/21 الجزائر، في 23 نوفمبر 2022

السيدتين والسادة المديرين الجهويين للتجارة وترقية الصادرات

بالاتصال مع:

السيدات والسادة المديرين الولائيين للتجارة وترقية الصادرات

الموضوع: مراقبة أسعار الحليب المدعم والمقنن.

المرجع: التعليمة الوزارية رقم 449 المؤرخة في 08 مارس 2021 .

من خلال استغلال الحصائل الخاصة بمراقبة أسعار الحليب المدعم والمقنن، لفت انتباهنا اعتماد مصالحكم على أحكام القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، لتكييف المخالفات المتعلقة بالبيع المشروط، إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للبيع، ممارسات تجارية غير شرعية وكذا حيازة مخزون خارج موضوع السجل التجاري قصد البيع.

في هذا الشأن، وتنفيذا لتعليمات السيد الوزير، أطلب منكم توجيه مصالحكم إلى الاعتماد حصريا على أحكام القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، لردع مثل هذه المخالفات وهذا بالنسبة لكل المواد المدعمة.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذه التعليمة.

المدير العام للرقابة الإقتصادية
وقمع الغش
محمد لوحايدية

- نسخة على سبيل عرض الحال إلى السيد الوزير؛

الملحق 1.3

الملحـــق

بطاقة تركيب السعر

الزيت الغذائي المكرر العادي (1)

السكر الأبيض المنتج محليا (2)

I – تعريف الصانع :

– اسم الشركة : .....

– العنوان : .....

– رقم الهاتف ..... رقم الفاكس .....

– النشاط الرئيسي : .....

– النشاط الثانوي : .....

– رقم العقد في السجل التجاري : .....

– تاريخ استخراج السجل التجاري : .....

– رقم التعريف الجبائي : .....

II – تعريف المنتوج :

– اسم المنتوج : .....

– البلد الأصلي للمادة الأولية : .....

– المون : .....

– تاريخ التخليص الجمركي للمنتوج الأولي : .....

– رقم الحصة : .....

– الكمية المستلمة : .....

– العملة : .....

– سعر الصرف : .....

– سعر الشراء بالعملة الصعبة للوحدة (FOB) : .....

الملحق 2.3

عناصر التقييم	الوعاء	النسبة	السعر
1 – سعر الاستيراد (FOB) للوحدة بالعملة الصعبة :			
– سعر الصرف			
2 – سعر الاستيراد (FOB) للوحدة بالدينار :			
– التأمين			
– الشحن			
3 – سعر التكلفة والتأمين والشحن (CAF) :			
– حقوق الجمركة			
– الرسم على القيمة المضافة،			
– شبه الجباية إن وجدت			
– مصاريف المقاربة			
– مصاريف بنكية			
4 – سعر التكلفة قبل التنقية :			
*** تكاليف التكرير :**			
– مستهلكات			
– قطع غيار			
– طاقة			
– ماء			
*** تكاليف أخرى :**			
– اليد العاملة			
– اهتلاكات / تجهيزات			
5 – سعر التكلفة بعد التكرير (غير معلبة) :			
6 – سعر تكلفة المنتوج المكرر (مع) التعليب :			
*** التكاليف التجارية، والنقل حتى الموزع :**			
*** المجموع الجزئي :**			
– الهامش الخام للإنتاج			
7 – سعر البيع عند الخروج من المصنع خارج الرسوم :			
8 – سعر البيع عند الخروج من المصنع مع احتساب جميع الرسوم :			
– هامش الربح بالجملة			
9 – سعر البيع بالجملة :			
– هامش الربح بالتجزئة			
10 – سعر البيع مع احتساب جميع الرسوم عند الاستهلاك :			

ملاحظة : أضف الأعباء الجبائية، إن وجدت.

الوثائق المرفقة :

– فاتورة الشراء للمادة الأولية ونسخة من السجل التجاري.

– نسخة من الوثيقة الجمركية " D10 "

أصرح بشرفي أن المعلومات المذكورة في هذه البطاقة صحيحة وصادقة.

حرر بـ..... في .....

الاسم واللقب ، الصفة ، الختم والإمضاء

الملحق 1.4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: الوادي
محكمة: الوادي
قسم الجنح

باسم الشعب الجزائري

نسخة عادية

حكم

رقم الجدول: 00278/22
رقم الفهرس: 00521/22
تاريخ الحكم: 03/02/22

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الوادي
بتاريخ: الثالث من شهر فيفري سنة ألفين و إثنان وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

طبيعة الجرم /

جنحة المضاربة غير المشروعة

الطرف المدني/

1): غائب
الساكن :

ضد /

1): متهم حاضر موقوف
من مواليد: ب:
إبن: و متزوج (ة)
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة الوادي لارتكابه وعلى كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة الوادي ومجلسها القضائي جنحة إهانة هيئة نظامية بالقول المنصوص و المعاقب عليها بنصوص المواد 144 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم أحيل أمام قسم الجنح وفقا لإجراءات المثول الفوري طبقا للمواد 339 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن وقائع القضية تتلخص في انه بتاريخ 25-01-2022 و في حدود الساعة 16.30 على مستوى الطريق الوطني رقم 16 بالضبط مدخل قرية بنت لمكوشر بلدية أميه ونسة ولاية الوادي تم توقيف شاحنة من نوع ديهاتسي من طرف رجال الدرك الوطني بالفرقة الإقليمية بأمية ونسة رقم تسجيلها 39-206-03601 يقودها المشتبه فيه تحمل كمية أعلاف حيوانات " نخالة" و يحوز فاتورتي شراء الأولى قدرها 36000 دج بإسمه بها كمية 20 قنطار و الثانية بإسم بمبلغ 41.400 دج يقوم ببيعها كمادة أولية و هي 240 كيس من

الملحق 2.4

وزن 25 كغ موجهة للبيع عن طريق الإخفاء على حالتها كمادة أولية و بسماع المشتبه فيه صرح أنه يحوز الكمية كونه يعمل في مجال صناعة أعلاف الحيوانات و أكد أنه منذ ستة أشهر يبيع مادة النخالة على حالتها الأصلية حسب طلب الزبائن دون فواتير أما المسمى صرح أنه يقوم بإقتناء مادة النخالة و هذا بصفته موال بمبلغ 2000 دج و يشتريها من عند الخواص ب 4000 دج و أن ابنه هو المكلف بالشراء و بمعاينة وحدة انتاج المشتبه فيه تم معاينة عد وجود أي آثار تفيد أن المشتبه فيه يمارس نشاط الصناعة و أن الآلات لم تشغل منذ مدة زمنية طويلة.

- حيث أن المتهم و بعد المناداة عليه و على رقم القضية حضر جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته و توجيه الاتهام له و تذكيره بالإجراء المخال به أمام المحكمة و بحقه في تحضير الدفاع صرح منكرا جل ما نسب إليه و أكد أنه يمارس نشاطه بصفة عادية.

حيث ان مديرية أملاك الدولة لم تحضر جلسة المحاكمة.

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس إدانة المتهم و عقابه بعشر سنوات حبسا نافذا و 500.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات .

حيث أن دفاع المتهم التمس براءة موكله لانعدام الأركان.

حيث أن الكلمة الأخيرة للمتهم و التمس البراءة.

حيث أنه تم وضع القضية للنظر ، وتم الفصل فيها بالجلسة المؤرخة في:03-02-2022.

<u>وعليـــــه فإن المحكـــمة**</u>

بعد الإطلاع على الملف.

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على المادة13-18 من قانون المتعلق بمكافحة المضاربة.

بعد الدراسة و النظر قانونا .

حيث أنه من المقرر قانونا عملا بنص المادة 02 من القانون 21-15 أنه كل من يقوم بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج من التطبيق الفعلي للعرض و الطلب يعد مرتكبا لجرم المضاربة غير المشروعة.

حيث ثبت للمحكمة من خلال اوراق الملف و ما دار بالجلسة أن المتهم قام بعمل يتعلق بمادة الأعلاف و هي من مشتقات الحبوب المدعمة " النخالة" و التي تشهد ندرة في هذا المجال يتمثل في اقتناءها بصفته صاحب مصنع أعلاف و بيعها على حالتها الأولى كمادة أولية و هي عملية غرضها الحصول على أرباح أكثر من نشاطه الأول المتعلق بصناعة الأعلاف و هو أرباح غير ناتجة عن تطبيق فعلي للعرض و الطلب في النشاط الذي يمارسه و هو الأمر الثابت من خلال :

1-ضبط المتهم يحوز كمية معتبرة من مادة الأعلاف

2-حيازة المتهم للأعلاف بموجب فاتورتين واحدة باسمه و الثانية باسم الذي أكد أن ابنه هو من يتولى عملية الشراء و لم يؤكد أنه كلف المتهم بنقل هاته الأعلاف له.

3-تحويل المتهم للأعلاف عن طريقها العادي الذي اقتناها من أجله و هو لإعادة تصنيعها مع خلطها مع مواد أخرى بل قام ببيعها كمادة أولية مخالفا بذلك التزاماته المفروضة عليه كتاجر يعمل في مجال صناعة الأعلاف.

4-معاينة عدم عمل مصنع المتهم لمدة طويلة ما يفيد أنه يعرض المادة الأولية للبيع بطريق مباشرة لتحقيق أرباح أكثر.

و بناءا على القرائن القوية و المتساندة السالف الذكر فالمتهم مرتكب للجرم محل المتابعة مما يتعين إدانته و عقابه طبقا للقانون.

حيث أن طلب إرجاع مركبة المسمى أخ المتهم كونه من الغير الحسن النية جاء مؤسسا تستجيب له المحكمة.

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المتهم المدان المقدرة ب 800 دج عملا بنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى المنصوص عليه قانونا عملا بنص المادة 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

الملحق 3.4

ولهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح،علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا
التصريح بإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه و عقابه بخمس سنوات حبس نافذ و
بمائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة .
*******مصادرة المحجوزات ما عدا المركبة من نوع ديهاتسي

مع تحميله المصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه،و لصحة ما ذكر أمضي أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم 00278/22
رقم 00521/22

مجلس قضاء الوادي

الإحصائيات المتعلقة بجرائم المضاربة غير المشروعة
طبقا للقانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021. المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

سنة 2023 (من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر)

الجدول رقم 01 : على مستوى النيابة: الجرائم المرتكبة.

الجهة القضائية	العدد الإجمالي للجرائم المرتكبة	توزيع الجرائم المرتكبة				عدد الأشخاص المتهمين	
		المضاربة غير المشروعة - المادة (12)	المضاربة غير المشروعة على الحبوب و مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية - المادة (13)	المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية خلال الحالات الإستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة - المادة (14)	المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية المرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة - المادة (15)	الشخص الطبيعي	الشخص المعنوي
القطب الجزائي الإقتصادي والمالي							
القطب الجزائي ذات الإختصاص الموسع							
محكمة الوادي	10		10			22	
فرع الرباح (م. الوادي)							
محكمة الدبيلة							
محكمة قمار							
محكمة المغير							
محكمة جامعة							
0							
0							
0							
مجموع المحاكم	10		10			22	

الملحق 2.5

مجلس قضاء الوادي

الإحصائيات المتعلقة بجرائم المضاربة غير المشروعة
طبقا للقانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

سنة 2023 (من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر)

الجدول رقم 02: القضايا المطروحة على مستوى التحقيق.

الجهة القضائية	العدد الإجمالي للقضايا المطروحة على التحقيق	عدد القضايا المصفاة	عدد القضايا الباقية	عدد الأشخاص المتهمين		كيفية التصفية (حسب القضايا)							ملاحظات نرونها ضرورية
				الشخص الطبيعي	الشخص المعنوي	إنتفاء وجه الدعوى	التخلي	الإحالة	الضم	عدم الإختصاص	إرسال مستندات	أخرى * أذكرها أسفل الجدول	
القطب الجزائي الاقتصادي والمالي													
القطب الجزائي ذات الإختصاص الموسع													
محكمة الوادي	2	2		14				2					
قرع الرياح (م. الوادي)													
محكمة الدبيلة													
محكمة قمار													
محكمة المغير													
محكمة جامعة													
0													
0													
0													
مجموع المحاكم													

المديرية الفرعية للاحصائيات والتحاليل

* ذكر بالتفصيل (مع تحديد العدد) الطرق الأخرى للتصرف إن وجدت: .....

الملحق 3.5

مجلس قضاء الوادي

الإحصائيات المتعلقة بجرائم المضاربة غير المشروعة
طبقا للقانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

سنة 2023 (من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر)

الجدول رقم 03-01 : القضايا المطروحة على مستوى جهة الحكم:

إحصائيات على مستوى مجموع المحاكم

نوع الجرائم	العدد الإجمالي للقضايا المطروحة	عدد القضايا المفصول فيها	عدد القضايا الباقية	عدد الأشخاص المتهمين			منطوق الحكم (حسب الأشخاص)			عدد الأشخاص المدانين المحكوم عليهم بـ:		
				الشخص الطبيعي	الشخص المعنوي	المجموع	عدد الأشخاص المستفيدين من البراءة	عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة	أحكام أخرى* (يذكرها بالتفصيل أسفل الجدول)	شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري - المادة (17) ف 01	غلق المحل المستعمل لإرتكاب الجريمة والمنع من إستغلاله - المادة (17) ف 03	مصادرة محل الجريمة و الوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصلة منها - المادة (18)
المضاربة غير المشروعة - المادة (12)												
المضاربة غير المشروعة على الحبوب و مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية - المادة (13)	11	9	2	57		57	32	22	1			
المضاربة غير المشروعة على الحبوب و مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية خلال الحالات الإستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة - المادة (14)												
المضاربة غير المشروعة على الحبوب و مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية المرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة - المادة (15)												
المجموع	11	9	2	57		57	32	22	1			

ملاحظة: في حال وجود قضية تحتوي على جريمتين أو أكثر من الجرائم المذكورة أعلاه، يرجى العمل بمبدأ الجريمة الأصلية و/أو الجريمة الأشد عقوبة.

* ذكر بالتفصيل (مع تحديد العدد) عدد الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام أخرى إن وجدت:.....

مجلس قضاء الوادي

الإحصائيات المتعلقة بجرائم المضاربة غير المشروعة
طبقا للقانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

سنة 2023 (من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر)

الجدول رقم 03 - 02: توزيع الأشخاص المدانين حسب العقوبة المحكوم بها.

الجهة القضائية	العدد الإجمالي للأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة	توزيع الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة حسب العقوبة المحكوم بها											
		السجن / الحبس النافذ (مع الغرامة أو بدونها)						السجن المؤبد	الحبس مع وقف التنفيذ (مع الغرامة أوبدونها)	الغرامة فقط	عقوبات أخرى		
		الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات		الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة		السجن من 20 سنة إلى 30 سنة					العدد	أذكرها مع تحديد العدد حسب كل عقوبة
		مع الغرامة	بدون غرامة	مع الغرامة	بدون غرامة	مع الغرامة	بدون غرامة					
المجلس												
القطب الجزائي الاقتصادي والمالي												
القطب الجزائي ذات الإختصاص الموسع												
محكمة الجنايات الإستئنافية												
محكمة الجنايات الإبتدائية												
محكمة الوادي	22	15		6						1		
قرع الرباح (م. الوادي)												
محكمة الدبيلة												
محكمة قمار												
محكمة المغير												
محكمة جامعة												
0												
0												
0												
مجموع المحاكم	22	15		6						1		/

ملاحظات و معلومات تروبها ضرورية : .....

المديرية الفرعية للاحصائيات والتحاليل

الملحق 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء : الشلف
محكمة : الشلف
نيابة الجمهورية:

بيان صحفي

عملا باحكام المادة 11 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، يعلم وكيل الجمهورية لدى محكمة الشلف الراي العام انه في اطار مواصلة محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية الاساسية ذات الاستهلاك الواسع .
قد تمت متابعة شخصين (المدعو : ط/ي ، المدعو: ف/ح) عن طريق اجراءات المثول الفوري و بعد المحاكمة صدر حكم قضى ب: ادانة المتهمان بما نسب اليها و عقابا لها الحكم على كل واحد منها بسبع (07) سنوات حبس نافذ و 5.000.000دج غرامة نافذة مع الايداع بالجلسة و الشطب من السجل التجاري و الغلق و المنع لمدة 05 سنوات بالنسبة للمتهم ط .ي.
للعلم ان قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 15/ 21 الصادر في 2021/12/28 ينص على تطبيق عقوبات صارمة على المتورطين في هذه الجرائم تصل الى 30سنة سجنا و السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة في اطار جماعة منظمة .

وكيل الجمهورية

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	I
شكر وتقدير	II
إهداءات	III-V
قائمة المختصرات	VI
مقدمة	01-09
الفصل الأول : الخصوصية الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة	10
المبحث الأول : خصوصية إجراءات البحث و المعاينة لجريمة المضاربة غير المشروعة	11
المطلب الأول : الضباط و الأعوان المخول لهم معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة	12
الفرع الأول : ضباط و أعوان الشرطة القضائية	12
الفرع الثاني : الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة	15
الفرع الثالث : الأعوان التابعون للإدارة الجبائية	18
الفرع الرابع : تكريس المشرع لصلاحيات الضباط والأعوان المخول لهم تحري ومعاينة لجريمة المضاربة غير المشروعة	19
المطلب الثاني : اعمال التحري و المعاينة لجريمة المضاربة غير المشروعة	20
الفرع الأول : تلقي الشكاوى	21
الفرع الثاني : إجراءات المعاينة	21
الفرع الثالث : إجراءات التفتيش	23
الفرع الرابع : إجراءات التوقيف للنظر	25
الفرع الخامس : تحرير المحاضر و التقارير	26
المبحث الثاني : خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المضاربة غير المشروعة	28
المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	28
الفرع الأول : المثول الفوري	29
الفرع الثاني : التحقيق القضائي	31
الفرع الثالث : الإستدعاء المباشر	32

فهرس المحتويات

المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة	33
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك	34
الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف الأشخاص المتضررين	36
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني : الخصوصية الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة	40
المبحث الأول : الخصوصية التجريمية لجريمة المضاربة غير المشروعة	42
المطلب الأول : الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	43
الفرع الأول : السلوك الاجرامي	43
الفرع الثاني : النتيجة الاجرامية	50
الفرع الثالث : العلاقة السببية	52
الفرع الرابع : الشروع في الجريمة	52
الفرع الخامس : عقاب المشاركة أو التحريض في جريمة المضاربة غير المشروعة	55
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	57
الفرع الأول: القصد الجنائي العام لقيام المضاربة غير المشروعة	57
الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص لقيام المضاربة غير المشروعة	59
الفرع الثالث : خصوصية القصد الجنائي في جرائم المضاربة غير المشروعة	59
المبحث الثاني : الخصوصية العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة	60
المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجرائم المضاربة غير المشروعة	61
الفرع الأول : العقوبات المقررة لجنحة المضاربة غير المشروعة	61
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجناية المضاربة غير المشروعة	65
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية لجرائم المضاربة غير المشروعة	70
الفرع الأول : العقوبات التكميلية للأشخاص الطبيعيين في جرائم المضاربة غير المشروعة	70
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية للأشخاص المعنويين في جرائم المضاربة غير المشروعة	76
خلاصة الفصل الثاني	83
الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	89

فهرس المحتويات

الملاحق	89
الفهرس	112
الملخص	115

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة وفق أحكام القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحتها، فعلى الرغم من انتشارها الواسع لم تحضى بالقدر الكافي من الدراسة نظرا لحداثتها ، فلها أهمية بالغة باعتبارها تدخل ضمن القانون الجنائي للأعمال الذي يتسم بالتجدد لارتباطه بالسياسة الاقتصادية المنتهجة، وهذا من خلال الوقوف على الجرائم المرتبطة بالمضاربة غير المشروعة والتعرف على خصوصية إجراءات مكافحتها وكذا الجزاءات المقررة لذلك للحد منها والحماية القانونية للمستهلك ،لذلك ميزها المشرع بعدة خصوصيات والتي تتجلى لاسيما من خلال ؛ تحديد صور المضاربة غير المشروعة وتكييفها القانوني، وكذا توسيع دائرة المؤهلين لمعاينتها وأيضا منح مبدأ التلقائية الكاملة للنيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية ، هاته الأخيرة أعطي حق تحريكها للجمعيات والأشخاص المتضررين ،كما اتسمت هذه الجريمة بخصوصية تشديد العقوبات على المدانين بها ، سواء أكانت أصلية أو تكميلية وكيفما كانوا أشخاصا طبيعيين أو إعتباريين.

الكلمات المفتاحية : المضاربة غير المشروعة – الخصوصية – العقوبات – الشخص الطبيعي والمعنوي – القانون 21-15 .

Abstract

This study aimed at showing the privacy of illicit speculation as a crime, in accordance with the law (15_21) related to its control

Because of its modernity, it is not sufficiently studied despite of its widespread. It is extremely important in the criminal code acts which is renewable for its links to the followed economic policy, by determinning the crimes related to illicit speculation and discovering its control's privacy of proceedings. Even the sanction to be curtailed :and legal protection for the consumer. It has many privacies
Determine the illicit speculation forms and its legal adaptation enlargement of eligibility for inspection in moving public advocacy (this crime characterised by tightening the specificity of convict's penalties whether its original or complimented and however the persons are: natural or corporate)

Key words: the illicit speculation, the privacy , the penalties, the normal and corporate person. The law (21-15)